الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل
دراسة فى إطار أحكام البروتوكول الاختيارى الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

دكتور محمد صافى يوسف
أستاذ القانون الدولى العام
بكلية الحقوق- جامعة عين شمس

مقدمة

١- التعريف بلجنة حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل فى العشرين من نوفمبر عام ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ فى الثانى من سبتمبر عام ١٩٩٠ بعدما توافر لها عدد التصديقات اللازمة[١]؛ وتحظى الاتفاقية فى الوقت الراهن بموافقة من جميع دول المجتمع الدولى باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال وكوستاريكا، الأمر الذى يجعلها وبحق فى مصاف الاتفاقيات الدولية الجماعية الأكثر قبولا وانتشارا بعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة[٢].

وتحوى اتفاقية حقوق الطفل أربعا وخمسين مادة تشتمل على تحديد للحقوق الأساسية للطفل مصحوبة بالنص على التزامات الدول الأطراف المتعلقة باحترامها وتنفيذها، وهى حقوق يتمتع بها جميع الأطفال دون تمييز بينهم[٣]، ويتمثل أهمها فى الحق فى الحياة، والحق فى الهوية،

---

(١) تنص المادة ١/٤٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

(٢) صدقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية حقوق الطفل فى السادس من يوليو عام ١٩٩٠، وتعد دولتا فلسطين وجنوب السودان ضمن الدول التى انضمت حديثا إلى الاتفاقية، حيث انضمتا إليها على التوالى فى الثانى من أبريل عام ٢٠١٤، والثلاثين من أبريل عام ٢٠١٥. انظر لمزيد من التفاصيل حول حالة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها موقع لجنة حقوق الطفل على شبكة المعلومات الدولية وعنوانه:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx

(٣) انظر بصفة خاصة حول محتوى اتفاقية حقوق الطفل د. إبراهيم محمد العنانى، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧، العدد (١)، ص. ٤ وما بعدها؛ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٣، العدد (٣)، ص. ١٣٥ وما بعدها؛ د. مخلد الطراونة، حقوق الطفل: دراسة مقارنة فى ضوء أحكام القانون الدولى والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، العدد (٢)، ص. ٢٧٩ وما بعدها.

والحق فى التعليم، والحق فى الصحة، والحق فى عدم الفصل عن الوالدين، والحق فى عدم الاستغلال، والحق فى التعبير عن الرأى فى المسائل التى تخصه ووفقا لسنه ودرجة نضجه، بل وتمنح الاتفاقية علاوة على ذلك معاملة تفضيلية لبعض فئات الأطفال الأولى بالرعاية كذوى الاحتياجات الخاصة واللاجئين والمجندين[1].

وقد ألحق باتفاقية حقوق الطفل ثلاثة بروتوكولات اختيارية هى على التوالى البروتوكول المتعلق ببيع واستغلال الأطفال فى البغاء والمواد الإباحية الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الخامس والعشرين من مايو عام ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠٠٢، والبروتوكول المتعلق بإقحام الأطفال فى النزاعات المسلحة الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الخامس والعشرين من مايو عام ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ فى الثالث والعشرين من يناير عام ٢٠٠٢، والبروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى التاسع عشر من ديسمبر عام ٢٠١١ ودخل حيز النفاذ فى الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٤.

---

(١) تلزم المادة ١/٣ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمراعاة مبدأ "المصلحة العليا للطفل"، l'intérêt supérieur de l'enfant، عند اتخاذ جميع القرارات التى تخصه، سواء صدرت عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو عن المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية أو غيرها. ولم تضع الاتفاقية مفهوما محددا لهذا المبدأ، ولكنها أشارت إلى العديد من تطبيقاته، حيث تنص على سبيل المثال المادة ١/٩ من الاتفاقية على أن تلتزم الدول الأطراف بعدم فصل الطفل عن والديه بغير رضاهما إلا إذا كان هذا الفصل ضروريا لصون مصلحة الطفل العليا، وتنص المادة ٣/٩ على ضرورة احترام الدول الأطراف لحق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلاهما إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل العليا. وانظر حول مضمون ومفهوم المبدأ التعليق العام رقم (١٤) للجنة حقوق الطفل:

Comité des droits de l'enfant, Observation générale N°. 14 sur le droit de l'enfant à ce que son intérêt supérieur soit une considération primordiale (art. 3, par. 1), 2013, CRC/C/GC/14.

وبغية متابعة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقيـــة حقـــوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، أنشئت "لجنة حقوق الطفل" التى تتكون من ثمانية عشر خبيرا من ذوى الكفاءة والتخصص والـــصفات الأخلاقيـــة العالية تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها لمدة أربع ســـنوات يجـــوز تجديدها، ويُراعى عند الاختيار أن تحتوى اللجنة على تمثيل عادل لمختلف المناطق الجغرافية وكذا للنظم القانونية الرئيسية فى العالم، وتجتمع اللجنة عادة مرة واحدة كل عام فى مقر منظمة الأمم المتحدة أو فى أى مكان آخر تراه مناسبا[1].

وقبل تبنى البروتوكول الاختيارى الثالث، كان اختصاص لجنة حقوق الطفل يقتصر على تلقى تقارير دورية من الدول الأطراف، حيث تلتزم كـــل دولة طرف بأن تقدم للجنة تقريرا مبدئيا فى غضون عامين من بدء سريان اتفاقية حقوق الطفل فى مواجهتها، وبعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات، تشير فيه إلى التدابير التى اتخذتها لإنفاذ الحقوق المنصوص عليهـــا فـــى الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأول والثانى والتقدم الذى أحرزته فى

(١) انظر المادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل. وتحسبا لإمكانية تغيير جميع أعضاء لجنة حقوق الطفل مرة واحدة بعد مرور أربع سنوات، وهو أمر غير مرغوب فيه لكونه لا يسمح بالتواصل بين قدامى أعضاء اللجنة والجدد منهم، فقد نصت المادة ٦/٤٣ من الاتفاقية على آلية من شأنها إجراء الانتخابات على تسعة مقاعد كل عامين، وتتمثل فى إجراء قرعة بين أول ثمانية عشر عضوا منتخبين لاختيار تسعة منهم تكون مدة ولايتهم عامين فقط وليس أربعة. وأعضاء اللجنة فى الأول من مارس عام ٢٠١٥ ينتمون بجنسياتهم إلى الدول التالية، وذلك مع مراعاة أنهم يعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين عن دولهم: البحرين، توجو، المغرب، إسبانيا، إكوادور، موناكو، سلوفاكيا، الاتحاد الروسى، تونس، مصر، إثيوبيا، ماليزيا، ساموا، البرازيل، إيطاليا، فنزويلا، النرويج، النمسا. وتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلى أن السيدة أسيل الشهيل من المملكة العربية السعودية كانت عضوا باللجنة خلال الفترة من الأول من مارس عام ٢٠١١ وحتى الثامن والعشرين من يناير عام ٢٠١٥. وانظر حول كيفية تطبيق شرطى التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية فى العالم عند تشكيل الأجهزة الدولية بصفة عامة د. محمد صافى يوسف، أهم ملامح التطور فى القضاء الدولى الدائم، مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، العدد (٥)، ص ٩٠ وما بعدها.

هذا الشأن، ويحق للجنة أن تقدم للدولة الطرف المعنية اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلى المعلومات المدرجة فى التقارير المقدمة منها[١].

٢- مد اختصاص لجنة حقوق الطفل إلى تلقى الشكاوى الفردية

كان قصر اختصاص لجنة حقوق الطفل على مجرد تلقى التقارير الدورية من الدول الأطراف وتوجيه مقترحات وتوصيات لهم محلا للانتقاد على اعتبار أن اتفاقية حقوق الطفل خطت خطوة إلى الوراء حينما لم تساير بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان السابقة عليها، ومنها على سبيل المثال العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والبروتوكول الاختيارى الملحق به، التى مدت عمل اللجان التى تشرف على تطبيق أحكامها إلى تلقى البلاغات من قبل أية دولة طرف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التى ترتكبها دولة طرف أخرى، وكذا إلى تلقى الشكاوى الفردية من قبل الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان[٢].

---

[١] انظر المادتين (٤٤) و٤٥/ د من اتفاقية حقوق الطفل. وانظر أيضا المادة (١٢) من البروتوكول الاختيارى المتعلق ببيع واستغلال الأطفال فى البغاء والمواد الإباحية، والمادة (٨) من البروتوكول الاختيارى المتعلق بإقحام الأطفال فى النزاعات المسلحة.

[٢] انظر على سبيل المثال د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، المرجع السابق، ص. ١٨٠ وما بعدها. وانظر أيضا:

Egan S., The new complaints mechanism for the Convention on the rights of the child: a mini step forward for children?, I.J.C.R., 2014, N°.22, p.205. According to the author, "In recent years the absence of an individual complaint mechanism in the Convention on the rights of the child (CRC) has been a mounting source of concern for children's rights advocates". Voir aussi La coordination des ONU pour les droits de l'enfant (CODE), 3e protocole additionnel à la convention internationale relative aux droits de l'enfant: vers une ratification par la Belgique?, http://www.lacode.be/IMG/pdf/analyse, 2012, p.1 et s.

ولا شك أن عدم اختصاص لجنة حقوق الطفل بتلقى الشكاوى الفردية بصفة خاصة كان يضعف إلى حد كبير من دور اللجنة فى الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وإقراره يشكل تدعيما ليس فقط لدورها فى هذا الشأن، وإنما أيضا لمركز الطفل الذى سوف يُمنح حينئذ قدرة قانونية على الدفاع عن حقوقه على المستوى الدولى أمام لجنة مشكلة من خبراء متخصصين مستقلين ومحايدين، إضافة إلى أن إقرار الحق فى الشكوى من شأنه أن يمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة البيانات والمعلومات الواردة فى التقارير الدورية المقدمة من الدول[١].

وفى هذا الإطار، جاء البروتوكول الثالث موسعا من اختصاص لجنة حقوق الطفل، حيث أصبحت اللجنة بمقتضاه مختصة بالنظر ليس فقط فى الشكاوى الفردية المقدمة من الأطفال أو ممثليهم، وإنما أيضا فى تبادل البلاغات بين الدول أطراف البروتوكول شريطة أن يكون كل من المُبلغ والمُبلغ عنه قد أصدر إعلانا بقبول هذا الاختصاص، وبإجراء تحقيق فى حالة تلقى معلومات موثوق بها تفيد ارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية أو أى من البروتوكولين الأول أو الثانى[٢].

وهكذا، فإن البروتوكول الثالث هو الذى منح لجنة حقوق الطفل الاختصاص بالنظر فى الشكاوى الفردية للأطفال أو ممثليهم، الأمر الذى يُعد

وانظر حول مختلف الجوانب المتعلقة بآلية الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الإنسان التى تراقب تطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية:

Sabourin F. et Mérette P., Le mécanisme de plaintes individuelles au Comité des droits de l'homme de l'ONU, in Acte de conférence des juristes de l'Etat, Québec, 2009, pp.501-548.

(١) **Voir Zani M., A propos de l'opportunité d'une procédure de plaintes individuelles, J.D.J., 2008/2, p.40 et 42.**

(٢) انظر المواد الأولى والخامسة والثانية عشرة والثالثة عشرة من البروتوكول الثالث.

وبحق تطورا نوعيا مهما فى اختصاص اللجنة[١]، وبشكل بلا جدال ضمانة جديدة نحو تفعيل حماية حقوق الطفل التى تنص عليها الاتفاقية والبروتوكولان الأول والثانى، ولكن مدى فعالية هذه الضمانة سوف يبقى على الرغم من ذلك مرهونا بعدد الدول التى تصدق أو تنضم إلى البروتوكول الثالث، وذلك آخذين فى الاعتبار كما سنرى لاحقا أنه لا يحق للطفل أو ممثله أن يتقدم بشكواه إلى اللجنة إلا إذا كانت الدولة المشكو فى حقها طرفا فيه.

وتشترط أحكام البروتوكول الثالث لدخوله حيز النفاذ ضرورة التصديق عليه أو الانضمام إليه من قبل عشر دول على الأقل[٢]، الأمر الذى لم يتحقق إلا فى الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٤، أى بعد مرور ما يقرب من عامين ونصف على تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فى التاسع عشر من ديسمبر عام ٢٠١١، وهو ما يعكس إقبالا ضعيفا عليه من قبل الدول، وخاصة إذا ما علمنا أن عدد الدول التى قبلته حتى منتصف عام ٢٠١٥ لا يتجاوز الخمس عشرة دولة هى فقط التى يحق للجنة تلقى شكاوى فردية ضدها[٣].

واختصاص لجنة حقوق الطفل بتلقى الشكاوى الفردية من الأطفال أو ممثليهم ليس استئثاريا، حيث يحق للجان اتفاقية أخرى، وفق الشروط

---

(1) See Smith R., The third optional protocol to the UN Convention on the rights of the child- Challenges arising transforming the rhetoric reality, I.J.C.R., 2013, N°.21, p.309.

(٢) انظر المادة ١/١٩ من البروتوكول الثالث.

(٣) الدول التى قبلت البروتوكول الثالث حتى منتصف عام ٢٠١٥ هى أسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، والأرجنتين، والبرتغال، والجبل الأسود، وبلجيكا، وبوليفيا، وتايلاند، وسلوفاكيا، والجابون، وكوستاريكا، وموناكو. انظر حالة التصديق على البروتوكول على موقع لجنة حقوق الطفل على شبكة المعلومات الدولية المشار إلى عنوانه سابقا. ويُلاحظ هنا أن كوستاريكا تعد طرفا فى البروتوكول الثالث على الرغم من كونها ليست طرفا فى اتفاقية حقوق الطفل ذاتها، وهو وضع تسمح به المادة (١٨) من هذا البروتوكول.

والضوابط التى تحكم عمل كل لجنة، النظر فى انتهاكات حقوق الطفل بوصفه إنسانا عاديا، وهذا هو على سبيل المثال شأن لجنة حقوق الإنسان التى تراقب تطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ولجنة مناهضة التعذيب التى تراقب تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الغير إنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام ١٩٨٤، ولجنة مناهضة التمييز العنصرى التى تراقب تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصرى لعام ١٩٦٥، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التى تراقب تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، ولجنة حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة التى تتولى مراقبة تطبيق اتفاقية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٦[1].

---

[1] سوف نشير إلى هذه اللجان لاحقا تحت مُسمى "اللجان الاتفاقية" على اعتبار أنها منشأة بمقتضى اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان. وتلزم الإشارة فى هذا الشأن إلى أن لجنة حقوق الإنسان التى تراقب تطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تختلف عن لجنة حقوق الإنسان التى أنشئت عام ١٩٤٦ كجهاز ثانوى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وكانت تعد جهاز المنظمة الرئيس فى مجال إنشاء القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقها، وذلك حتى تم إلغاؤها عام ٢٠٠٦ وإحلال مجلس حقوق الإنسان محلها كجهاز ثانوى تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر حول التحول من اللجنة إلى المجلس وأثره على تفعيل احترام حقوق الإنسان:

Eudes M., De la Commission au Conseil des droits de l'homme: vraie réforme ou faux-semblant?, A.F.D.I., 2006, pp.599-616.

وقد كان يُشار فى اللغة العربية إلى اللجنة التى تراقب تطبيق العهد تحت مسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" لتفادى الخلط بين اللجنتين، وهو خلط غير موجود فى اللغات الأخرى كالفرنسية مثلا، حيث إن لجنة العهد تدعى **Comité des droits de l'homme**، فى حين كانت اللجنة الأخرى تسمى **Commission des droits de l'homme**.

٣- هدف الدراسة وأهميتها وتقسيمها

تهدف الدراسة الحالية إلى وصف وتحليل ومناقشة الإطار القانونى للشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل على ضوء الأحكام الواردة فى البروتوكول الاختيارى الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وكافة الوثائق القانونية الأخرى المرتبطة به، أى أنها لن تتطرق إلى الموضوعين الآخرين الذين مد البروتوكول اختصاص اللجنة إليهما، وهما المتعلقان بتبادل البلاغات بين الدول، وبالتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية أو البروتوكولين الأول والثانى.

ولا شك أنه يتفرع عن هذا الهدف العام للدراسة بالضرورة أهداف أخرى تخص عناصر ذلك الإطار القانونى، وتتعلق بصفة خاصة بالتساؤلات التى يمكن أن يثيرها مثل هذا الموضوع بمجرد قراءة عنوانه، والتى تتمثل فى ماهية الشروط والضوابط التى يتعين توافرها لتقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة، وكيفية تعامل هذه الأخيرة معها بدءا من إجراءات أو مراحل نظرها، ومرورا بإصدار القرارات المتعلقة بها والكشف عن مضمونها ومدى ما تتمتع به من قوة إلزامية، وانتهاء ببيان المسألة الأكثر أهمية التى تخص آليات التنفيذ والمتابعة.

وأهمية هذه الدراسة لا تنبع فقط من كونها تتناول موضوعا حديثا يتعلق بآلية الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل التى لم يمض على دخولها حيز النفاذ سوى ما يقرب من عام واحد، وإنما أيضا ومن باب أولى لكونها مخصصة للكشف عن كنه ومضمون ومدى فعالية ضمانة جديدة لكفالة احترام حقوق الأطفال الذين يُعدون إحدى فئات الإنسان الأكثر ضعفا واحتياجا، والأولى من ثم بالعناية والرعاية، راجين أن تكون بذلك

خطوة إيجابية نحو نشر أحكام البروتوكول الثالث وتعريف الأطفال وذويهم بحقوقهم الناتجة عنه[١]، وتشجيع الدول العربية والإسلامية على الانضمام إليه أو التصديق عليه.

وبغية تحقيق أهدافها العامة والفرعية، والرد على التساؤلات الرئيسة التى تثيرها، فإن الدراسة الحالية تتناول من ناحية شروط قبول الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل (المطلب الأول)، وتبين من ناحية أخرى كيفية معاملة هذه الشكاوى أمام اللجنة (المطلب الثانى).

ويبقى أن نشير إلى أن البروتوكول الثالث لا يستخدم اصطلاح "الشكاوى" PlaintesLes، وإنما يستعمل مصطلح "البلاغات"Les Communications[٢]، ونحن نفضل استخدام اصطلاح "الشكاوى" نظرا لكونه يُعد الأكثر تعبيرا فى رأينا عن طبيعة المصلحة المباشرة التى يرغب المضرور فى حمايتها وهى مصلحة خاصة، وذلك بخلاف اصطلاح "البلاغات" الذى يناسب الدفاع عن المصالح العامة،

---

(١) تنص المادة (١٧) من البروتوكول الثالث على أن "تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعالة يسهل وصول الكبار والأطفال إليها على السواء بمن فيهم ذوو الإعاقة". ويعتبر بعض الفقه أن نشر أحكام البروتوكول الثالث وتعريف الأطفال بحقوقهم الناتجة عنه يُعد ضمن التحديات الرئيسة التى تواجه تطبيق أحكامه. انظر:

Smith R., The third optional protocol to the UN Convention on the rights of the child, op.cit., p.309 and s.

(٢) عنوان البروتوكول الثالث باللغة العربية هو "البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات"، وباللغة الفرنسية هو:

"Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant établissant une procédure de présentation de communications".

ويقترب كثيرا من نظام الدعوى الشعبية ودعوى الحسبة كما تعرفها الشريعة الإسلامية.

ونعتقد أن البروتوكول الثالث استخدم مصطلح "البلاغات" كحل توفيقى لكى يشمل فى آن واحد بلاغات الدول ضد بعضها البعض والتى تجئ لحماية المصلحة العامة الدولية المتمثلة فى احترام حقوق الطفل وحرياته الأساسية دون اشتراط أن يكون المُبلغ قد أصابه ضرر خاص، وكذا الشكاوى الفردية التى يهدف الشاكى من ورائها إلى حماية مصلحته الخاصة، وإن كانت تسهم أيضا وبطريقة غير مباشرة فى حماية المصلحة العامة الدولية.

كما تلزم الإشارة أيضا إلى أنه نظرا لحداثة إقرار آلية الشكوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل، وقلة عدد الدول التى ارتضت اختصاص اللجنة بنظرها حتى الآن، فإن هذه الأخيرة لم تنظر بعد فى شكاوى فردية، ولذلك سوف نستعين بتقارير اللجان الاتفاقية الأخرى المتعلقة بالشكاوى التى عُرضت عليها كلما كان ذلك مناسبا لاستجلاء مسألة ما.

المطلب الأول

شروط قبول الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل

حدد البروتوكول الثالث مجموعة من الشروط التى يتعين استيفاؤها لقبول الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل، وهى شروط تتشابه مع تلك المقررة لقبول الشكاوى الفردية أمام اللجان الاتفاقية الأخرى، وتهدف إلى إحداث نوع من التوازن بين الرغبة فى إيجاد ضمانة إضافية فعالة لتطبيق الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الأول والثانى الملحقين بها، وضرورة احترام سيادة الدولة وحقها فى عدم التدخل فى شئونها الداخلية من خلال وضع الضوابط التى تكفل عدم إساءة استخدام الحق فى الشكوى[1].

---

[1] انظر حول الجهود التى أدت إلى تبنى البروتوكول الثالث والدور الإيجابى الذى اضطلعت به المنظمات غير الحكومية الداخلية والدولية فى هذا الشأن:

La coordination des ONG pour les droits de l'enfant (CODE), 3ème protocole à la convention internationale relative aux droits de l'enfant: vers une ratification par la Belgique?, op. cit.,p.4 et s.

من المعلوم أن للدولة أركانا ثلاثة تتمثل فى الإقليم والشعب والحكومة ذات السيادة عليهما، وقد كانت سيادة الدولة على الإقليم والشعب سيادة مطلقة حتى ظهور القانون الدولى للبيئة مع نهاية العقد السادس من القرن العشرين، والقانون الدولى لحقوق الإنسان مع مجئ منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، والذين معهما تحولت السيادة المطلقة على الإقليم والشعب إلى سيادة مقيدة بما ارتضته الدولة من التزامات دولية، ما يعنى أنه بعد أن كانت مسألة حقوق الإنسان شأنا داخليا خالصا، أضحت اليوم شأنا دوليا أيضا فى حدود الالتزامات الدولية للدولة وما تتضمنه من شروط، والتدخل الدولى دون احترام هذه الأخيرة يُعد تدخلا فى الشئون الداخلية للدولة. انظر حول أساس حقوق الإنسان وضمانات احترامها د. عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الإنسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨١، العدد (١)، ص. ص. ١-١٩٤؛ د. مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية فى حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٨٤، العدد (٤٠)، ص. ص. ١٩١-٢٢٠.

والمتأمل فى شروط قبول الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل، والتى ورد النص على غالبيتها فى المادة السابعة من البروتوكول الثالث، يُلاحظ إمكانية تصنيفها إلى شروط تتعلق بالدولة المشكو فى حقها (أولا)، وأخرى تتصل بالشاكى (ثانيا)، وبالشكوى ذاتها (ثالثا).

أولا: الشروط المتعلقة بالدولة المشكو فى حقها

يحق لفرد أو مجموعة من الأفراد أن يتقدموا بشكوى إلى لجنة حقوق الطفل شريطة أن تكون الدولة المشكو فى حقها من جهة طرفا فى البروتوكول الاختيارى الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ومن جهة أخرى طرفا فى الوثيقة القانونية التى يدعى الفرد أو مجموعة الأفراد أن حقوقهم المستمدة منها قد تم انتهاكها من قبل الدولة المشكو فى حقها.

١- أن تكون الدولة المشكو فى حقها طرفا فى البروتوكول الثالث

لا يجوز للجنة حقوق الطفل قبول أية شكوى ضد دولة ليست طرفا فى البروتوكول الثالث[١]، ويتعين من ثم على الشاكى أن يتأكد بداءة من كون الدولة المشكو فى حقها قد ارتضت الالتزام النهائى بأحكام هذا البروتوكول من خلال التصديق عليه أو الانضمام إليه [٢]، الأمر الذى يمكن له الاطلاع عليه بيسر عبر وسائل مختلفة أسرعها موقع اللجنة على شبكة المعلومات الدولية.

---

(١) انظر المادة ٣/١ من البروتوكول الثالث.

(٢) تشير المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلى أن التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام النهائى بالمعاهدة يجوز أن يكون من خلال التوقيع أو تبادل وثائق المعاهدة أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها، وهى ذات الوسائل التى اعتمدتها المادة ٢/١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ بالنسبة للتعبير عن ارتضاء المنظمة الدولية الالتزام النهائى بالمعاهدة مع اختلاف وحيد يتمثل فى عدم الإشارة إلى التصديق وإحلال ما يُسمى بالتأكيد الرسمى بدلا منه Acte de confirmation formelle، والبروتوكول الثالث لم يتبن، وفقا للمادة (١٨) منه، إلا وسيلتين فقط من بين هذه الوسائل المتعددة هما التصديق والانضمام.

وحق أية دولة فى أن تصبح طرفا فى البروتوكول الثالث مشروط بأن تكون طرفا فى واحدة على الأقل من وثائق ثلاث تتمثل على التوالى فى اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختيارى الأول المتعلق ببيع واستغلال الأطفال فى البغاء والمواد الإباحية، والبروتوكول الاختيارى الثانى المتعلق بإقحام الأطفال فى النزاعات المسلحة، ويترتب على ذلك أنه يجوز لدولة ما أن تكون طرفا فى البروتوكول الثالث دون أن تكون طرفا فى الاتفاقية، وهذا هو الآن وضع دولة كوستاريكا على نحو ما أشرنا[١].

وإذا كانت المادة ١/١٩ من البروتوكول الثالث قد اشترطت لسريان هذا الأخير مرور ثلاثة أشهر على تاريخ موافقة عشر دول عليه، وهو ما تحقق كما أشرنا فى الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٤، تاريخ بدء اختصاص لجنة حقوق الطفل بالنظر فى الشكاوى الفردية ضد الدول العشر الأولى، فإن اختصاصها بتلقى الشكاوى الفردية فى حق أية دولة أخرى تصبح طرفا بعد هذا التاريخ لا يبدأ إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تصديقها عليه أو انضمامها إليه[٢].

واشتراط كون الدولة المشكو فى حقها طرفا فى البروتوكول الثالث حتى تختص لجنة حقوق الطفل بتلقى الشكاوى الفردية المقدمة ضدها يُعد أمرا منطقيا على اعتبار أن البروتوكول هو الذى مد اختصاص اللجنة إلى هذا النوع من الشكاوى[٣]، ويتماشى فى الوقت ذاته مع ما هو معلوم

---

(١) انظر المادة (١٨) من البروتوكول الثالث. واشتراط أن تكون الدولة طرفا فى واحدة على الأقل من الوثائق الثلاث حتى يُسمح لها بأن تكون طرفا فى البروتوكول الثالث يُعد شرطا ضروريا، حيث لا توجد أية جدوى من الانضمام إلى هذا البروتوكول والسماح للجنة بتلقى الشكاوى الفردية إذا كانت الدولة لم تلتزم بالحقوق المنصوص عليها فى أى من هذه الوثائق.

(٢) انظر المادة ٢/١٩ من البروتوكول الثالث.

(3) **Voir Zani M., A propos de l'opportunité d'une procédure de plaintes individuelles, op.ci., p.42. Selon l'auteur, "les Etats n'autorisent pas le Comité à recevoir de plaintes individuelles sans une reconnaissance explicite de sa compétence".**

ومسلم به فى القانون الدولى العام من أن إرادة الدولة هى كقاعدة عامة أساس التزامها بقواعد هذا القانون، وذلك باستثناء القواعد القانونية الدولية الآمرة التى تُفرض على جميع الدول بغض النظر عن إراداتها، وإذا كان يوجد قاعدة قانونية دولية آمرة تتعلق بضرورة التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنه لا يوجد قاعدة مثلها تنص على وجوب قبول اختصاص اللجان التى تنشئها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالنظر فى الشكاوى الفردية[١].

٢- أن تكون الدولة المشكو فى حقها طرفا فى الوثيقة المُدعى بانتهاك أحكامها

لا يحق للجنة حقوق الطفل مباشرة اختصاصها المتعلق بتلقى الشكاوى الفردية ضد دولة طرف فى البروتوكول الثالث إلا إذا كانت هذه الدولة طرفا أيضا فى الوثيقة القانونية التى تنص على الحقوق التى يدعى الشاكى بانتهاكها فى مواجهته[٢]، علما بأن الوثائق القانونية التى يجوز الإدعاء بمخالفتها أمام اللجنة محددة على سبيل الحصر، وتتمثل فى اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختيارى المتعلق ببيع واستغلال الأطفال فى البغاء والمواد الإباحية، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بإقحام الأطفال فى النزاعات المسلحة[٣].

ويُستفاد من الأحكام السابقة أنه يتعين على لجنة حقوق الطفل عدم قبول الشكوى الفردية المُقدمة لها فى حالة كون الدولة المشكو فى حقها

---

(١) تعرف المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ القاعدة القانونية الدولية الآمرة على أنها "كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية للدول فى مجموعها على أنها قاعدة لا يجوز مخالفتها مطلقا، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولى العام لها ذات الصفة". انظر لمزيد من التفاصيل حول مفهوم القواعد القانونية الدولية الآمرة وبداية ظهورها وأمثلة عليها:

Glennon M-J., De l'absurdité du droit impératif "jus cogens", R.G.D.I.P., 2006/3, pp.529-536.

(٢) انظر المادة ٢/١ من البروتوكول الثالث.

(٣) انظر المادة ٥/١ من البروتوكول الثالث.

ليست طرفا فى الوثيقة التى تنص على الحقوق المُدعى بانتهاكها، سواء تمثلت فى الاتفاقية أو فى أى من البروتوكولين الأول أو الثانى الملحقين بها، وكذا فى حالة كون الشاكى يدعى بانتهاك حقوق منصوص عليها فى وثيقة قانونية أخرى غير الاتفاقية والبروتوكولين، حتى وإن كانت الدولة المشكو فى حقها طرفا فيها[1].

ولعل الحكمة فى قصر اختصاص لجنة حقوق الطفل على نظر انتهاكات الحقوق الواردة فى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الأول والثانى الملحقين بها دون غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تكمن فى رغبة واضعى البروتوكول الثالث فى احترام اختصاص اللجان الاتفاقية الأخرى، وهذا ما ألمحنا إليه فى المقدمة حينما أشرنا إلى أن اختصاص اللجنة بنظر الشكاوى الفردية المتعلقة بالأطفال ليس اختصاصا استئثاريا، حيث يحق لكل طفل بوصفه إنسانا عاديا أن يلجأ إلى أية لجنة اتفاقية أخرى حينما يكون الحق المعتدى عليه محميا بمقتضى الاتفاقية المنشئة للجنة المعنية.

---

(1) هذا ما أكدت عليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك فى معرض الشكوى التى قدمتها إحدى السيدات ضد الدنمرك فى التاسع عشر من سبتمبر عام ٢٠١١ وفصلت فيها اللجنة فى الثالث من نوفمبر عام ٢٠١٤، حينما أشارت إلى أنها تلاحظ أن الشاكية تشير إلى العديد من الحقوق المحمية بمقتضى وثائق دولية غير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن ذلك لا يحول دون قبول الشكوى ما دام أن اللجنة سوف تتقيد فقط بالحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية. انظر:

Communication N°.37/2012, T.N. contre Danemark, CEDAW/C/59/D/37/2012, para.12.5. "Le Comité observe que, même si l'auteur a mentionné différents droits qui sont protégés par des instruments internationaux autres que la Convention. Certains de ses griefs concernant les droits garantis par la Convention". Elle ajoute que cela "(...) ne fait pas obstacle à la recevabilité de la communication du moment qu'elle se limite aux droits consacrés par la Convention".

بل إن الطفل أو من يمثله قانونا يحق له اختيار اللجنة التي يشكو إليها إذا كان الحق المدعى انتهاكه محميا بعدد من الاتفاقيات الدولية التي أنشأت لجانا لمراقبة تطبيق أحكامها ومنحتها الحق في تلقي الشكاوى الفردية، علما بأنه لا يجوز نظر الشكوى من قبل أكثر من لجنة واحدة في ذات الوقت، حيث سنرى لاحقا أن لجنة حقوق الطفل، وكذا سائر اللجان الاتفاقية الأخرى، تشترط لنظر الشكوى ألا يكون قد سبق نظرها أو ما تزال منظورة أمام أية جهة دولية أخرى.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشاكي

يُستفاد من مجمل الأحكام الواردة في البروتوكول الثالث أن هناك مجموعة من الشروط يتعين توافرها في الشاكي أو استيفاؤها من قبله حتى تكون شكواه مقبولة أمام لجنة حقوق الطفل، حيث يجب أن يكون الشاكي "طفلا"، وأن يكون معلوم الهوية، وأن يستنفد طرق الرجوع الداخلية قبل اللجوء إلى اللجنة، وأن يتقدم بشكواه خلال مدة زمنية محددة.

١- أن يكون الشاكي "طفلا"

لم ينص أي من مواد البروتوكول الثالث صراحة على ضرورة أن يكون الشاكي أمام لجنة حقوق الطفل "طفلا"، ولكن هذا الشرط يُستفاد بداهة من كون الوثائق القانونية الثلاث المسموح بالإدعاء بمخالفة أحكامها أمام اللجنة، والمتمثلة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، تتوجه بالخطاب إلى "الطفل" وحده دون غيره من فئات الإنسان الأخرى[1].

---

(1) انظر حول تعريف الطفل بصفة عامة د. ندى يوسف الدعيج، حقوق الطفل المختطفة إبان السلم والنزاعات المسلحة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية، ٢٠٠٨، العدد (٢)، ص. ٦ وما بعدها؛ د. نجوان السيد الجوهري، الاتجار بالأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٠، العدد (٤٨)، ص. ٣١٤ وما بعدها؛ د. محمد

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن المقصود "بالطفل" هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب التشريع المُطبق عليه[١]؛ ويتميز هذا التعريف بالوضوح لأنه وضع سنا محددة لمرحلة الطفولة يبدأ من الميلاد وينتهى عند الثامنة عشرة عاما ميلاديا، ولم يترك الأمر مرهونا بوقت "البلوغ" الذى يختلف بحسب المجتمعات والثقافات والعادات والديانات، بل وتلعب الظروف الاقتصادية والمناخية دورا هاما فى تحديده، ولكنه ليس فى المقابل تعريفا موحدا يسرى على جميع أطراف الاتفاقية، حيث يحق لكل دولة طرف أن تخفض سن الطفولة بمقتضى تشريع داخلى[٢].

فبعض الدول الأطراف يتبنى ذات التعريف الوارد فى الاتفاقية، وهذا هو شأن جمهورية مصر العربية على سبيل المثال، حيث تنص المادة

سعيد الشعيبى، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولى، ٢٠٠٧، العدد (٦٣)، ص. ٨٧ وما بعدها؛ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، المرجع السابق، ص. ١٣٧ وما بعدها. وانظر أيضا:

Seccoud C., La conception de l'enfance en droit international: illustration par les enfants travailleurs, R.Q.D.I., 2011, vol. 24.1, pp.131-170.

(١) انظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) يُلاحظ هنا أن النص العربى للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل يختلف عن نصها الأجنبى، حيث يشير النص العربى إلى أنه "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، فى حين أن النص الفرنسى على سبيل المثال لا يستخدم اصطلاح "القانون"، وإنما يستخدم بدلا منه اصطلاح "التشريع" الذى هو أهم مصادر القانون؛ واصطلاح التشريع مقصود هنا، والترجمة العربية خاطئة"، حيث يتعين على الدولة الطرف التى لا ترغب فى تطبيق التعريف الوارد فى المادة الأولى أن تضع تعريفها للطفل بموجب تشريع محدد، وليس بموجب أى مصدر آخر من مصادر القاعدة القانونية كاللوائح أو القرارات الإدارية على سبيل المثال. يجئ النص الفرنسى للمادة الأولى من الاتفاقية على النحو التالى:

"aux fins de cette convention, l'enfant est tout être humain âgé de moins de dix-huit ans sauf si la majorité est atteinte plus tôt en vertu de la législation qui lui est applicable".

الثانية من قانون الطفل المصرى رقم (١٢) لعام ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨، على أنه "يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"[١].

ويتبنى البعض الآخر تعريفا من شأنه أن يخفض قليلا سن الطفولة على نحو ما تسمح به اتفاقية حقوق الطفل، وهذا هو حال ما تنص عليه المادة ١/١ من نظام حماية الطفل السعودى من أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"[٢]، وهو تحديد يختلف عن ذلك الوارد فى المادة الأولى من الاتفاقية على اعتبار أن التقويم الهجرى هو المعتمد فى المملكة وفقا للمادة الثانية من النظام الأساسى للحكم، وأن السنة الهجرية تقل عن نظيرتها الميلادية بنحو أحد عشر يوما، الأمر الذى من شأنه جعل سن الطفولة فى المملكة حتى ما يزيد قليلا على سبعة عشر عاما ميلاديا، وهو تحديد يؤدى إلى القضاء على التعارض القائم بين العديد من الأنظمة السعودية حول تحديد سن الطفولة[٣].

وسواء كانت الدولة الطرف تعتمد تعريف الطفل الوارد فى اتفاقية حقوق الطفل أو تضع تعريفا آخر له يخفض سن الطفولة، فإن الشاكى أمام لجنة حقوق الطفل يجب أن يكون "طفلا" وفقا للمفهوم الذى تتبناه الدولة

---

(١) وتضيف المادة (٢) من قانون الطفل المصرى أنه "وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمى أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

(٢) صدر نظام حماية الطفل السعودى بمقتضى المرسوم الملكى رقم (م/١٤) بتاريخ الثالث من صفر عام ١٤٣٦هـ الموافق الخامس والعشرين من نوفمبر عام ٢٠١٤م.

(٣) انظر حول المفهوم الشرعى والقانونى للطفولة عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثى، سن المسئولية الجنائية للطفل فى النظام السعودى: دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص. ٢٠ وما بعدها.

الطرف المشكو فى حقها، ونعتقد أن اللجنة تختص بالرقابة على مدى "معقولية" تخفيض سن الطفولة من قبل الدول الأطراف، حيث قد يلجأ البعض منها إلى استخدام الرخصة المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاقية، وإجراء من ثم تخفيض غير مقبول لهذا السن بغرض التنصل من الالتزامات الواردة فيها.

فقد عبرت لجنة حقوق الإنسان التى تراقب تطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عن انزعاجها من تخفيض بعض الدول لسن المسئولية المدنية والجنائية وسن العمل والبلوغ بشكل غير معقول، وذلك حينما أشارت فى تعليقها العام رقم (١٧) لعام ١٩٨٩ إلى أن السن التى يصبح فيها الطفل راشدا غير مبينة فى العهد، ويجب على الدول أن توضح فى تقاريرها السن التى يبلغ فيها الرشد بالنسبة للمسائل المدنية والجنائية وسن العمل والبلوغ "غير أن اللجنة تلاحظ أنه لا ينبغى تحديد السن المتعلق بالأغراض المذكورة أعلاه بسن صغيرة بدرجة غير معقولة، وأنه لا يمكن للدولة، بأى حال من الأحوال، أن تتحلل من التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالأطفال تحت سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المحلى"[1].

وفى حالة عدم وجود تشريع داخلى لدى الدولة الطرف المشكو فى حقها يعرف "الطفل"، فإن التعريف الوارد فى المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل هو الذى يُطبق، حيث يُعد موقف الدولة هنا بمثابة تنازل عن تخفيض سن الطفولة المحدد فى الاتفاقية، وقبول للتعريف الوارد فيها، إضافة إلى أن الاتفاقية الدولية تصبح بمجرد قبولها النهائى من الدولة واجبة التطبيق عليها سواء بوصفها قانونا دوليا إذا كانت تتبنى نظرية

---

[1] انظر الفقرة (٤) من التعليق العام رقم (١٧) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٨٩..

وحدة القانون أو بوصفها قانونا داخليا إذا كانت من أنصار نظرية ثنائية القانون[١].

٢- أن يكون الشاكى معلوم الهوية

إذا كان يحق لأى طفل أن يتقدم بشكواه إلى لجنة حقوق الطفل مدعيا أن دولة يتوافر فى حقها الشرطان السابق الإشارة إليهما قد انتهكت حقوقه المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الأول أو الثانى الملحقين بها، فإن الشكوى لن تكون مقبولة إلا إذا كان الشاكى معلوم الهوية، وبحيث يحق للجنة اعتبارها غير مقبولة إذا كانت مقدمة من مجهول الهوية[٢].

وهكذا، فإن الشكوى يجب أن تتضمن جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالشاكى والتى يُستدل من خلالها على هويته، حيث يتعين أن تحتوى على اسمه كاملا وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده وعنوانه المختار للمراسلة مع بيان ما إذا كانت الشكوى مقدمة من المضرور نفسه أم نيابة عنه؛ ولا يُشترط أن تتخذ الشكوى شكلا معينا، حيث يكفى إعداد خطاب

---

(١) يوجد نظريتان فى الفقه فى شأن كيفية تطبيق قواعد القانون الدولى العام داخل الدولة إحداهما هى نظرية وحدة القانون التى بمقتضاها يطبق القانون الدولى مباشرة داخل الدولة بوصفه هذا ودون الحاجة إلى تحويله إلى قانون داخلى، والأخرى هى نظرية ثنائية القانون التى وفقا لها لا تطبق الدولة القانون الدولى إلا بعد استقباله وتحويله إلى قانون داخلى. والجدير بالذكر أن غالبية الدول تميل إلى النظرية الأولى. انظر لمزيد من التفاصيل حول النظريتين وتطبيقهما من قبل الدول فى الواقع العملى د. أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص. ٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر المادة ٧/(أ) من البروتوكول الثالث. وانظر حول هذا الشرط:

La coordination des ONG pour les droits de l'enfant (CODE), 3ème protocole à la convention internationale relative aux droits de l'enfant: vers une ratification par la Belgique?, op.cit.,p.2; Sabourin F. et Mérette P., Le mécanisme de plaintes individuelles au Comité des droits de l'homme de l'ONU, op.cit., p. 516.

يحتوى على البيانات الأساسية المطلوبة، وإن كانت اللجان الاتفاقية تحرص عادة على إعداد نموذج للشكوى بهدف تسهيل إجراءات تقديمها، وضمان استيفاء الحد الأدنى من المعلومات اللازم لمباشرة مهامها، ومنها بطبيعة الحال تلك المتعلقة بهوية الشاكى[١].

ويحق لأى شخص أن يتقدم للجنة حقوق الطفل بشكوى باسم شخص آخر، ويتعين عليه حينئذ أن يقدم موافقة كتابية من هذا الشخص على التصرف باسمه أو يشرح سبب عدم إمكانية الحصول على موافقته، ولكنه يوجد على الرغم من ذلك بعض الحالات التى يجوز فيها تقديم الشكوى باسم آخرين دون اشتراط الحصول على موافقتهم، وذلك كأن يتقدم أى من الأبوين بشكوى باسم ابنهم القاصر أو يتم تقديمها من قبل الوصى باسم الموصى عليه أو باسم شخص مقيد الحرية لا يُتاح له تقديم الشكوى بنفسه[٢].

ويتمثل الهدف من اشتراط كون الشاكى معلوم الهوية لقبول الشكوى أمام لجنة حقوق الطفل فى ضمان جدية الشكوى وعدم التعسف فى استخدام الحق المتعلق بها، وتمكين اللجنة من التواصل مع الشاكى لاستيضاح واستكمال المعلومات، والتأكد بصفة مبدئية من أن هناك ثمة ما يدعو للاعتقاد بوجود مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولين الأول أو الثانى بدلا من الشروع فى الإجراءات وإرهاق الدولة المشكو فى حقها واللجنة دون جدوى.

---

(1) Voir Haut commissariat des droits de l'homme, procédures d'examen des requêtes, fiche d'information n°. 7, p.5. Ce document est disponible sur le site suivant: http://www.unhchr.ch/htm/menu6/2/fact.hktm.

(2) Voir Haut commissariat des droits de l'homme, procédures d'examen des requêtes, op.cit., p.5.

وإذا كان يُشترط على هذا النحو أن يكون الشاكى معلوم الهوية، فإن لجنة حقوق الطفل تلتزم فى المقابل باتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات نحو ضمان ألا يُضار الشاكى أو يتعرض للاضطهاد من قبل الدولة المشكو فى حقها، وتلتزم هذه الأخيرة بالامتناع عن اتخاذ أى إجراءات أو تدابير من شأنها الإضرار بالشاكى أو التعرض له أو التأثير على الأدلة التى يستند عليها.

ولضمان عدم الإضرار بالشاكى، منح البروتوكول الثالث اللجنة الحق فى أن تطلب من الدولة المشكو فى حقها اتخاذ بعض التدابير المؤقتة التى تهدف إلى حماية الشاكى والحفاظ على حقوقه؛ فبعد تلقى اللجنة للشكوى، وقبل اتخاذ أى قرار يتعلق بموضوعها، يحق لها فى أى وقت أن تطلب من الدولة المشكو فى حقها النظر على وجه السرعة فى اتخاذ التدابير المؤقتة التى تبدو ضرورية فى ظروف استثنائية لتفادى وقوع ضرر للشاكى لا يمكن إصلاحه[١].

٣- أن يستنفد الشاكى طرق الرجوع الداخلية

يلزم البرتوكول الثالث الشاكى بأن يستنفد جميع طرق الرجوع الداخلية المتاحة فى الدولة المشكو فى حقها قبل رفع شكواه إلى لجنة حقوق الطفل[٢]، وبحيث يتعين على اللجنة اعتبار الشكوى غير مقبولة إذا ثبت أن الشاكى لم يستنفدها كاملة، وعادة ما تحتوى نماذج الشكوى المعدة سلفا من قبل اللجان الاتفاقية على بند مستقل مخصص لوصف الإجراءات الداخلية التى اتخذها الشاكى لإصلاح الضرر الذى أصابه.

---

(١) انظر المادة ٦/١ من البرتوكول الثالث. وتضيف المادة ٦/٢ أنه "عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعنى اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية".

(٢) انظر بداية المادة ٧//(هـ) من البروتوكول الثالث.

ويتعين على الشاكى وفق هذا الشرط أن يلجا إلى جميع وسائل الإنصاف الإدارية والقضائية التى توفرها الدولة المشكو فى حقها لإصلاح الضرر، وأن يلجأ إليها فى المواعيد التى يحددها القانون الداخلى، وأن يتدرج فى التظلم حتى يصل إلى أعلى درجاته للحصول على ما يعتقد أنه حق له، وذلك كأن يتظلم للشخص الذى أصدر القرار الضار، وإلى رئيسه، ثم ينتقل إلى القضاء الداخلى بكافة درجاته حتى يصل إلى محكمة النقض أو المحكمة العليا، فإن لم يرض عن الحكم البات الصادر فى مواجهته، يحق له حينئذ التقدم بشكواه للجنة[١].

وتتمثل الحكمة من اشتراط استنفاد طرق الرجوع الداخلية قبل اللجوء إلى لجنة حقوق الطفل فى الرغبة فى احترام سيادة الدولة المشكو فى حقها من خلال إظهار الثقة فى ما تتيحه من وسائل إدارية وقضائية لإصلاح الضرر، وأيضا لأنه لا داعى لتدويل الشكوى إذا كان من الممكن تسويتها عبر وسائل الإنصاف الداخلية، وخاصة أن اللجوء إلى الوسائل الدولية ينطوى على مزيد من المشقة والتكلفة نظرا لحاجة الشاكى للمساعدة اللغوية والقانونية المتخصصة.

والحقيقة أن المادة ٧/(هـ) من البرتوكول الثالث التى تنص على شرط استنفاد طرق الرجوع الداخلية قبل اللجوء إلى لجنة حقوق الطفل لا تُعد منشئة لحكم جديد فى القانون الدولى العام، وإنما هى تكشف فقط عن حكم قائم بالفعل ومعترف به من قبل أشخاص القانون الدولى، حيث أشارت محكمة العدل الدولية منذ ما يقرب من ستين عاما، وذلك فى معرض قضية

---

(١) انظر بصفة عامة حول استنفاد طرق الرجوع الداخلية كشرط مسبق لازم وضرورى لتدويل المنازعات والشكاوى التى تجد منشأها فى ضرر أصاب الأفراد وليس أشخاص القانون الدولى د. إبراهيم محمد العناتى، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٢٦٦ وما بعدها؛ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص. ٧٥٩ وما بعدها؛ د. محمد صافى يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص. ١٧٦ وما بعدها.

أنترهاندل Interhandel بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا عام ١٩٥٩، إلى أن القاعدة التى تقضى بضرورة استنفاد طرق الرجوع الداخلية قبل اللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات تعد قاعدة مستقرة فى القانون الدولى العرفى[١]، الأمر الذى يعنى ضرورة تطبيقها حتى فى حالة غياب نص اتفاقى مكتوب يتعلق بها[٢].

وقد أعفى البرتوكول الثالث الشاكى من استيفاء شرط استنفاد طرق الرجوع الداخلية قبل اللجوء إلى لجنة حقوق الطفل فى حالتين، وبحيث يحق له فيهما التقدم بشكواه إلى اللجنة مباشرة دون عرضها مسبقا على وسائل إصلاح الضرر الإدارية والقضائية القائمة فى الدولة المشكو فى حقها، وهما من ناحية حينما تكون إجراءات اللجوء إلى طرق الرجوع الداخلية تستغرق وقتا طويلا يتجاوز المدد الزمنية المعقولة، ومن ناحية

---

(1) **Voir Affaire de l'Interhandel, Arrêt du 21 mars 1959: C. I. J. Recueil 1959, p.27. D'après la Cour, "La règle selon laquelle les recours internes doivent être épuisés avant qu'une procédure internationale puisse être engagée est une règle bien établie du droit international coutumier; elle a été généralement observée dans les cas où un Etat prend fait et cause pour son ressortissant dont les droits auraient été lésés dans un autre Etat en violation du droit international. Avant de recourir à la juridiction internationale, il a été considéré en pareil cas nécessaire que 1'Etat où la lésion a été commise puisse y remédier par ses propres moyens, dans le cadre de son ordre juridique interne".**

(٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجال الطبيعى لإعمال قاعدة أو شرط "ضرورة استنفاد طرق الرجوع الداخلية" إنما هو فى الواقع دعوى الحماية الدبلوماسية أو الوظيفية التى تباشرها الدول أو المنظمات الدولية للدفاع عن مصالح مواطنيها أو موظفيها ضد ما قد يصيبهم من أضرار جراء أفعال منسوبة إلى أشخاص قانونية دولية أخرى، وذلك نظرا لعدم قدرة الفرد كقاعدة عامة على مقاضاة أشخاص القانون الدولى على المستوى الدولى لعدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، حيث لا يحق للدول والمنظمات الدولية وفقا لهذا الشرط تبنى مطالب مواطنيها أو موظفيها على المستوى الدولى بمقتضى هاتين الدعويين إلا إذا كان الشخص المضرور قد استنفد جميع وسائل الإنصاف التى يقرها القانون الداخلى لمرتكب الفعل الضار.

أخرى حينما يكون هناك شك فى أن تؤدى هذه الطرق إلى إصلاح فعال للضرر[١].

وعلى الرغم من أن البروتوكول الثالث لا يحدد صراحة الجهة المختصة بالفصل فى مدى توافر أى من هاتين الحالتين، فإن لجنة حقوق الطفل هى صاحبة الاختصاص فى هذا الشأن لأنها هى المنوط بها تقدير ما إذا كانت الشكوى المقدمة إليها مقبولة من عدمه[٢]، ومن المتوقع أن

---

(١) انظر نهاية المادة ٧/(هـ) من البروتوكول الثالث. وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى هذا المعنى فى معرض نظرها للشكوى المقدمة لها من سيدة وبناتها ضد الدنمرك فى التاسع عشر من سبتمبر عام ٢٠١١ والتى فصلت فيها فى الثالث من نوفمبر عام ٢٠١٤، حيث حددت أن اللجنة تذكر بأنه وفقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها لا تستطيع فحص:

" (...) aucune communication sans avoir vérifié que tous les recours internes ont été épuisés, à moins que la procédure de recours n'excède des délaies raisonnables ou qu'il soit improbable que le requérant obtienne réparation par ce moyen". Voir Communication N°. 37/2012, T.N. Contre Danemark, CEDAW/C/59/D//37/2012, para.12.3.

(٢) انظر مقدمة المادة السابعة من البروتوكول الثالث التى تنص على أنه "تعتبر اللجنة الشكوى أو البلاغ غير مقبول فى الحالات التالية (...)"، ومن بين هذه الحالات عدم استنفاد طرق الرجوع الداخلية قبل اللجوء إلى اللجنة. فقد أعفت اللجان الاتفاقية الشاكى من استنفاد طرق الرجوع الداخلية فى العديد من الشكاوى التى عُرضت عليها، وهذا هو على سبيل المثال حال الشكوى التى قدمها أحد الأشخاص للجنة حقوق الإنسان ضد استراليا فى الثانى والعشرين من فبراير عام ٢٠١٠، وفصلت فيها اللجنة فى الحادى والعشرين من أكتوبر عام ٢٠١٤، حيث أشارت بمناسبة نظرها لمقبولية الشكوى إلى أنها تذكر بقضائها السابق الذى يحسبه حينما تكون إمكانية نجاح الطعن أمام القضاء الداخلى مستبعدة، فإن الشاكى غير ملزم باستنفاد طرق الرجوع الداخلية، وعدم استنفادها لا يحول دون نظر اللجنة فى الشكوى.

Voir Communication N°.1973/2010, Hew Raymond Griffiths contre Australie, CCPR/C/112/D/1973/2010, para.6.3. Selon le Comité, "(...) lorsque la plus haute juridiction d'un Etat a statué sur la question objet du litige dans un sens tel que toute possibilité de succès d'un recours devant les juridictions internes

يصادف تقديرها رفضا وإنكارا من قبل الدولة المشكو فى حقها حينما تقرر اللجنة توافر إحدى هاتين الحالتين نظرا لما يمثله ذلك من تشكيك فى فعالية ونزاهة سلطتيها التنفيذية والقضائية.

ولكن قرار لجنة حقوق الطفل القاضى بإعفاء الشاكى أمامها من استنفاد طرق الرجوع الداخلية يمكن أن يكون على الرغم من ذلك محلا للقبول من الدولة المشكو فى حقها إذا ما بُنى على معايير وحقائق موضوعية يصعب المنازعة أو التشكيك فيها، وذلك على سبيل المثال كأن تكون مدة التقاضى أطول بشكل غير مقبول من مدد التقاضى المقررة فى الدول الأخرى بالنسبة لذات الدعاوى أو أن نكون فى مواجهة حالة انهيار

---

est exclue, l'auteur n'est pas tenu d'épuiser les recours internes. Le Comité en conclut qu'elle n'est pas empêchée (...) d'examiner la présente communication".

وفى معرض شكوى أخرى قدمها أحد الأشخاص ضد المملكة المغربية فى الأول من نوفمبر عام ٢٠٠٨ إلى لجنة مناهضة التعذيب وفصلت فيها اللجنة فى التاسع عشر من مايو عام ٢٠١٤، أعفت اللجنة الشاكى من استنفاد طرق الرجوع الداخلية مشيرة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم "أية معلومات عن سبل الانتصاف التى كان من الممكن أن يلجأ إليها صاحب البلاغ على إثر طرده اجبر الانتهاك المزعوم بعد أن غادر إقليم الدولة الطرف ولم يعد قادرا لاعتبارات معقولة على العودة إلى البلد دون احتمال التعرض لنفس المعاملة، وعليه ترى اللجنة أنه لم يُمنح عمليا أى سبل انتصاف لصاحب البلاغ الذى كان فى حالة من الهوان الشديد ولم يعد فى وضع يمكنه من عرض هذه الشكوى أمام المحاكم المغربية بعد طرده من البلد. وترى اللجنة أنه بناء على هذه الحيثيات فإن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (...) لا يمنع اللجنة من اعتبار الشكوى مقبولة". انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٢، ديورى بارى ضد المغرب، CAT/C/52/D/372/2009، البند ٦-٢.

وبمناسبة شكوى أخرى قُدمت إلى لجنة حقوق الإنسان ضد الكاميرون فى الثامن عشر من نوفمبر عام ٢٠١٣ وفصلت فيها اللجنة فى الثامن والعشرين من أكتوبر عام ٢٠١٤، أشارت اللجنة إلى أنه "لا يوجد التزام باستنفاد طرق الرجوع الداخلية إذا كان لا يوجد أمام هذه الطرق أية فرصة فى النجاح، ولكن مجرد الشك فى فاعلية هذه الطرق لا يعفى الشاكى من التزامه باستنفادها"، وقررت اللجنة فى أعقاب ذلك رفض الشكوى لأن الشاكى لم يستنفد طرق الرجوع الداخلية ولم يتمكن من إثبات أن سلوك القضاء الوطنى تجاهه كان تعسفيا ومنكرا للعدالة.

Voir Communication N°. 2325/2013, Jean Emmanuel Kandem Foumbi contre Cameron, CCPR/C/112/D/23255/2013, para.8.4.

كلى لسلطات الدولة، وخاصة السلطة القضائية على وجه التحديد، وهو الأمر الذى قد يتأتى خلال أو فى أعقاب حالات الثورات الشعبية والاضطرابات الداخلية الشديدة.

٤- أن يقدم الشاكى شكواه خلال مدة زمنية محددة

يلزم البرتوكول الثالث الشاكى بأن يقدم شكواه للجنة حقوق الطفل خلال الاثنا عشر شهرا التالية لاستنفاد طرق الرجوع الداخلية، وإلا اعتبرت الشكوى غير مقبولة، ويُستثنى من ذلك الحالات التى يستطيع فيها الشاكى إثبات أنه لم يكن ممكنا تقديمها خلال هذه المدة[1].

ويُلاحظ هنا من جهة أن التاريخ المعتمد لبدء سريان مدة الاثنا عشر شهرا ليس هو تاريخ وقوع المخالفة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولين الأول أو الثانى الملحقين بها، وإنما هو تاريخ استنفاد طرق الرجوع الداخلية الذى عادة ما يكون تاريخ صدور حكم بات من أعلى محاكم الدولة المشكو فى حقها، ومن جهة أخرى أن الشاكى يستطيع التخلص من هذا الشرط إذا أثبت أن هناك قوة قاهرة حالت دون احترام المدة الزمنية المقررة كالمرض الشديد أو تقييد الحرية على سبيل المثال.

ونعتقد أنه من مصلحة الشاكى أن يتقدم بشكواه للجنة حقوق الطفل فى أقرب وقت ممكن فور استنفاد طرق الرجوع الداخلية ليس فقط حفاظا على الأدلة التى يستند عليها من الضياع أو التغيير، وإنما أيضا إثباتا لجدية الشاكى وما يعانيه من تأثير سلبى من جراء المخالفة التى تم ارتكابها فى مواجهته، ورغبة فى عدم منح الدولة المشكو فى حقها ذريعة للتأخر

---

(١) انظر المادة ٧/(ح) من البروتوكول الثالث. يُلاحظ هنا أن النص العربى للبروتوكول الثالث يستخدم اصطلاح "سنة"، فى حين أن النصين الفرنسى والإنجليزى يستخدمان اصطلاح "اثنا عشر شهرا"، ولا نرى فارقا بينهما، وذلك اللهم إلا فى وجوب أن تكون صياغات النص الواحد بمختلف اللغات المستخدمة متطابقة.

بدورها فى التعامل مع الشكوى والرد عليها بدعوى أنه قد مر وقت طويل على ارتكاب المخالفة.

ولا شك أن الحكمة من هذا الشرط تتمثل فى ضمان استقرار المراكز القانونية داخل الدولة المشكو فى حقها، وبحيث لا يبقى أطراف العلاقة موضوع الشكوى وقتا طويلا فى حالة ترقب وانتظار، وذلك علاوة على ما أشرنا إليه من أن التأخر غير المبرر فى تقديم الشكوى ربما يحمل فى طياته دليلا على عدم جدية موضوعها، الأمر الذى قد يكون سببا فى عدم قبولها من قبل اللجنة.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالشكوى

أشارت المادة السابعة من البروتوكول الثالث إلى مجموعة من الشروط يجب توافرها فى الشكوى حتى تكون مقبولة أمام لجنة حقوق الطفل، حيث يجب أن تقدم الشكوى كتابة، وألا تشكل إساءة لاستعمال الحق، وألا تتنافى مع أحكام الاتفاقية أو أى من البرتوكولات الثلاثة الملحقة بها، وألا يكون موضوعها قد سبق الفصل فيه أو ما زال محلا للبحث أمام جهة دولية أخرى، وأن تستند على أسس سليمة ومدعومة بأدلة كافية، وألا تكون الوقائع محل الشكوى قد حدثت قبل بدء سريان البروتوكول الثالث فى مواجهة الدولة المشكو فى حقها[1].

١- أن تقدم الشكوى كتابة

ألزم البرتوكول الثالث لجنة حقوق الطفل برفض الشكوى المقدمة لها إذا لم تكن مكتوبة[2]، الأمر الذى يعنى عدم الاعتراف بالشكاوى الشفوية، بل ويتعين أيضا أن تكون الشكوى موقعة من قبل مقدمها كدليل على

---

(1) Voir Graziani L., Le mécanisme de plaintes en cas de violations des droits de l'enfant, Module Pédagogique, 2011/2, p.5 et s.

(٢) انظر المادة ٧/(ب) من البروتوكول الثالث.

جديتها، ونرى أن اشتراط التوقيع هنا لا يحول دون إرسال الشكوى بالبريد الإلكتروني، حيث نعتقد بأنه يحق للجنة اعتماد التوقيع الإلكتروني إذا اطمأنت إلى جدية الشاكي من خلال المعلومات والبيانات المقدمة منه[1].

ولا يوجد شكل محدد للشكوى المكتوبة، ولكن اللجان الاتفاقية عادة ما تحرص كما أشرنا على إعداد نماذج للشكوى تساعد على عملية كتابتها، وهي نماذج تطلب من الشاكي استيفاء بيانات تتعلق بهويته، وبالدولة المشكو في حقها، ومواد الاتفاقية أو البروتوكول المدعى بانتهاك أحكامها، واستنفاد طرق الرجوع الداخلية، وما إذا كان قد تم اللجوء إلى إجراءات دولية أخرى، وعرض للوقائع التي تشكل انتهاكات لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول المعني، وذلك مع تذييل الشكوى بتوقيع الشاكي، وإرفاق الوثائق التي تساعد على الإثبات.

ولا شك أن الحكمة المبتغاة من شرط "الكتابة" تتمثل بصفة أساسية في ضمان جدية الشكوى، والحيلولة دون التشجيع على إساءة استخدامها، وعدم إرهاق لجنة حقوق الطفل بسيل من الشكاوى الشفوية التي تتميز بسهولة تقديمها، إضافة إلى كونه من غير المقبول السماح للجنة بالتدخل الرسمي لدى دولة ذات سيادة دون أن يكون لديها شكوى جادة مكتوبة وموقعة.

---

(1) لم يشترط البروتوكول الثالث صراحة أن تكون الشكوى موقعة من قبل مقدمها، ولكن هذا يُستفاد من اشتراط أن يكون الشاكي معلوما، وهذا ما يدل عليه أيضا الاطلاع على نماذج الشكاوى التي تعدها اللجان الاتفاقية. وعلى عكس ما نقول به في المتن، ترى المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن اشتراط التوقيع على الشكوى يحول دون إرسالها بالبريد الإلكتروني.

Voir Haut commissariat des droits de l'homme, procédures d'examen des requêtes, op.cit., p.5. note (5). "La signature étant obligatoire, la requête ne peut pas être présentée par courrier électronique".

٢- ألا تنطوى الشكوى على إساءة فى استخدام الحق

يُعد المبدأ الذى يقضى بعدم جواز التعسف فى إستخدام الحق ضمن المبادئ العامة للقانون المشتركة بين مختلف النظم القانونية الداخلية، والتى تطبق على العلاقات الداخلية والدولية على حد سواء، وهو يكمل ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ وجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية، حيث يوجبان معا على كافة الأشخاص القانونية الداخلية والدولية الاستفادة بالحقوق والوفاء بالالتزامات بالكيفية التى تحقق الغرض منها وفقا لأحكام القانون المعنى[١].

فإذا كان البرتوكول الثالث قد منح الطفل الحق فى أن يشكو دولة طرف أمام لجنة حقوق الطفل، فإن الشكوى تكون غير مقبولة إذا ثبت للجنة أنها تشكل إساءة أو تعسفا فى استخدام هذا الحق[٢]؛ والإشكالية لا تثور هنا فى الواقع حول المبدأ ذاته، حيث من المسلم به فى الفكر القانونى عامة وعلى نحو ما أشرنا أنه لا يجوز بأى حال الإساءة أو التعسف فى استخدام الحق، وإنما تثور من باب أولى حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، أى حول تحديد ماهية الحالات التى يحق فيها للجنة رفض شكوى ما بدعوى التعسف فى استخدام الحق فى الشكوى، وخاصة أن أحكام البرتوكول الثالث لا تسعف فى هذا الشأن، حيث اقتصرت المادة ٧/(ج) منه على الإشارة إلى التزام اللجنة باعتبار الشكوى غير مقبولة عندما تشكل إساءة أو تعسفا فى استخدام الحق فى تقديم الشكاوى.

---

(1) Voir Daillier P. et Pellet A., Droit international public (Nguyen Quoc Dinh+), L.G.D.J., Paris, 6ème éd, 1999, p.349.

وانظر حول مضمون مبدأ حسن النية د. محمد مصطفى يونس، حسن النية فى القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٩٥، العدد (٥١)، ص. ص. ١٤٧-٢٣٥.

(٢) انظر بداية المادة ٧/(ج) من البروتوكول الثالث.

وإذا كان لا يوجد حتى الآن ممارسات عملية للجنة حقوق الطفل تسمح باستخلاص موقفها فى هذا الشأن، فإن المفوضية العليا لحقوق الإنسان قد أشارت إلى حالتين يحق فيهما للجان الاتفاقية عدم قبول الشكوى الفردية بسبب إساءة استخدام الحق فى الشكوى، وهما حالة قيام الشاكى بتقديم شكوى عدة مرات تنصب على ذات الموضوع على الرغم من سبق رفضها من قبل اللجنة، وحالة الدأب على تقديم الشكوى دون استنفاد جميع طرق الرجوع الداخلية بحجة الشك فى جدواها دون تقديم الدليل على ذلك(١).

ونرى أن تستعين لجنة حقوق الطفل بأحكام القوانين الوطنية التى تضع مفاهيم محددة للتعسف فى استخدام الحق بصفة عامة، وذلك على اعتبار دخول هذه المفاهيم ضمن المبادئ العامة للقانون التى تعد مصدرا للقانون الدولى العام وفقا للمادة ١/٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية(٢)، ويحق للجنة من ثم أن تستعين بها عند تصديها لتفسير مفهوم "التعسف فى استخدام الحق فى الشكوى"، ولا سيما فى ظل قعود اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها عن وضع تحديد دقيق لهذا المفهوم(٣).

---

(1) Voir Haut commissariat des droits de l'homme, procédures d'examen des requêtes, op.cit., p.9.

(٢) تنص المادة ١/٣٨(ج) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن "وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولى، وهى تطبق فى هذا الشأن (ج) المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الأمم المتمدينة".

(٣) ومن أمثلة القوانين الوطنية التى تضع مفهوما محددا للتعسف فى استخدام الحق، نشير إلى ما تنص عليه المادة الخامسة من القانون المدنى المصرى من أن استعمال الحق يُعد غير مشروع فى ثلاث حالات هى أن يكون القصد من استخدام الحق يتمثل فقط فى الإضرار بالغير أو أن تكون المصالح المبتغى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو أن تكون

وتشير السوابق العملية فى إطار لجنة حقوق الإنسان إلى أن الدولة المشكو فى حقها تدفع أحيانا أمام اللجنة بتعسف الشاكى فى استخدام الحق فى الشكوى كمبرر لعدم قبولها، ولكن اللجنة عادة ما ترفض مثل هذا الدفع لأسباب موضوعية، حيث يخلص بعض الفقه إلى أنه على مدار ما يقرب من أربع سنوات لم تستجب اللجنة لمثل هذا الدفع إلا مرة واحدة على الرغم من طرحه أمامها بمناسبة نظرها فى العديد من الشكاوى[1].

٣- ألا تتعارض الشكوى مع اتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها

تشير نهاية المادة ٧/(ج) من البروتوكول الثالث إلى أنه يتعين على لجنة حقوق الطفل اعتبار الشكوى المقدمة لها غير مقبولة إذا كانت تتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، الأمر الذى يُعد منطقيا على اعتبار أن اللجنة ملتزمة بفحص الشكوى على ضوء الأحكام الواردة فى هذه الوثائق القانونية.

ويتعين على الشاكى وفقا لهذا الشرط ألا يدعى أمام لجنة حقوق الطفل بأن دولة ما قد خالفت أحد حقوقه إذا كانت اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الملحقة بها لا تنص على هذا الحق، حتى وإن كانت الدولة

المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة. وتطبيقا لمثل هذه الأحكام، فإنه يحق للجنة حقوق الطفل رفض الشكوى المقدمة لها فى حالات منها أن يثبت لها أن الشاكى يقصد فقط من شكواه التشهير بالدولة المشكو فى حقها أو الإضرار بمصالح أطراف آخرين أو أن هدف الشكوى يتمثل فى الحصول على حق لا تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الملحقة بها أو أن المنفعة التى سوف يتحصل عليها الشاكى إذا استجابت اللجنة لشكواه لا تقارن بحجم الأضرار التى تصيب آخرين.

(1) Voir Dhommeaux J., la jurisprudence du Comité des droits de l'homme (novembre 1987-juillet 1991), A.F.D.I., 1991, p.522.

المشكو فى حقها تلتزم بتطبيقه وفق وثيقة قانونية أخرى كالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال، وذلك لأن اللجنة لا تضفى صفة عدم المشروعية على عمل ما أو امتناع عن عمل إلا إذا كان مخالفا للاتفاقية أو وبروتوكولاتها.

فالشكوى يجب أن تؤسس على مواد محددة فى اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، ويجب أن تحترم الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة فيها، وإلا عدت غير مقبولة لانعدام الأساس القانونى؛ ويُلاحظ الناظر فى التقارير التى تصدر عن اللجان الاتفاقية فى خصوص الشكاوى المعروضة عليها أن هناك فقرة ثابتة فى كل تقرير تأتى تحت عنوان "مضمون الشكوى"، La teneur de la plainte، وفيها تصف اللجنة، وذلك حسب المعلومات المقدمة إليها من الشاكى، العمل أو الامتناع عن العمل المنسوب إلى الدولة المشكو فى حقها مصحوبا بأحكام الاتفاقية المعنية الذى يُعد انتهاكا أو مخالفة لها[1].

٤- ألا يكون قد سبق للجنة النظر فى موضوع الشكوى أو يكون قد سبق النظر فيه أو ما زال محلا للنظر فى إطار إجراء دولى آخر للتحقيق أو التسوية

يشترط البروتوكول الثالث لقبول الشكوى أمام لجنة حقوق الطفل ألا يكون قد سبق للجنة ذاتها النظر فيها، وألا يكون قد نُظر فيها أو ما زالت

---

(١) انظر على سبيل المثال الشكاوى الآتية التى نظرتها لجنة حقوق الإنسان:
Communication N°.1946/2010, Yuri Bolshakov contre Fédération Russe, CCPR/C/112/D/1946/2010, para.3; Communication N°.2325/2013, Jean Emmanuel Kandem Foumbi contre Cameron, CCPR/C/112/D/2325/2013, para.3.1 et s; Communication N°.1973/2010, Hew Raymond Griffiths contre l'Australie, CCPR/C/112/D/1973/2010, para.3.1 et s; Communication N°.1773/2008, Olga Kozulina contre Bélarus, CCPR/C/112/D/1773/2008, para.3.1 et s.

محلا للنظر فى إطار "إجراء دولى آخر للتحقيق أو التسوية"[١].

وتكمن حكمة هذا الشرط فى أنه لا جدوى من قبول شكوى سبق للجنة النظر فيها ما دام أنه لم يُستجد من الوقائع المؤثرة ما يبرر إعادة النظر فيها، ولا جدوى أيضا من النظر فى شكوى سبق أن نظرتها جهة دولية أخرى صاحبة اختصاص أو ما تزال محلا للنظر من قبلها تلافيا للتنافس غير المحمود بين مختلف الأجهزة الدولية المعنية بالرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنعا أيضا لتضارب القرارات الصادرة عنها، ولا سيما أنه لا يوجد فى الوقت الراهن جهاز دولى يتولى التنسيق بين مختلف هذه الأجهزة، إضافة إلى كون قراراتها نهائية لا تقبل الطعن أمام جهة عليا موحدة[٢].

والواقع أن الإشكالية التى يثيرها هذا الشرط فى الممارسات العملية تتعلق بتحديد ماهية "الإجراءات الدولية الأخرى للتحقيق أو التسوية" التى إذا ما نظرت فى الشكوى أو كانت ما تزال تنظر فيها، فإنه يُمتنع على لجنة حقوق الطفل قبولها؛ ولا شك فى هذا الشأن أنه يُعد ضمن هذه الإجراءات الدولية من ناحية اللجان التى تنشئها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق

---

(١) انظر المادة ٧/(د) من البروتوكول الثالث التى تنص على أنه يجب على لجنة حقوق الطفل عدم قبول الشكوى المقدمة لها إذا كان:

"La même question a déjà été examinée par le Comité ou a été ou est examinée au titre d'une autre procédure internationale d'enquête ou de règlement".

(٢) انظر حول محاولات إيجاد آلية للتنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

Mondélice M., La coordination des mécanismes onusiens de surveillance des droits de la personne à l'ère du processus de Dublin: avancées et défis de la mise en œuvre de la réforme, R.Q.D.I., 2013, vol. 26.1, pp.83-122.

الإنسان والتى يبلغ عددها فى الوقت الراهن تسع لجان[١]، ومن ناحية أخرى المحاكم واللجان الدولية المتخصصة فى مجال حقوق الإنسان والتى تسمح للأفراد بالتقاضى أمامها كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[٢].

وقد ثارت إشكالية تحديد ماهية "الإجراءات الدولية الأخرى للتحقيق أو التسوية" أمام لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة نظرها فى إحدى الشكاوى التى عُرضت عليها، حيث رفضت اللجنة اعتبار المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو وفقا لإجراءات موجزة أو تعسفا، وكذا المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، ضمن هذه الإجراءات الدولية، وأن نظرهما فى الشكوى لا يمنعها من قبولها والنظر فيها، وأضافت اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات غير المنبثقة عن معاهدات والتى أقامتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان الذى حل محلها ليست إجراء من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمعنى المقصود فى المادة ٢٢/٥(أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣].

وما ذهبت إليه لجنة مناهضة التعذيب هنا يؤكد على ما سبق أن أشرنا إليه من أن اللجان الاتفاقية والمحاكم واللجان الدولية المتخصصة فى

---

(١) اللجان الاتفاقية التسع هى لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصرى، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة العمال المهاجرين، ولجنة حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، ولجنة مناهضة الاختفاء القسرى.

(٢) انظر حول حق الأفراد فى التقاضى أمام المحاكم الدولية بصفة عامة د. محمد صافى يوسف، أهم ملامح التطور فى القضاء الدولى الدائم، المرجع السابق، ص. ١٢٦ وما بعدها.

(٣) انظر الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، مقدمة من جميلة بنت ديب ضد الجزائر، CAT/C/51/D/376/2009، الفقرة ٥-١.

مجال حقوق الإنسان، والتى يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاقيات دولية، تعد فى مقدمة "الإجراءات الدولية الأخرى للتحقيق أو التسوية" التى تقصدها المادة ٧/(د) من البروتوكول الثالث، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان حينما رفضت قبول إحدى الشكاوى بسبب سبق النظر فيها من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[١].

ويلتزم الشاكى بأن يشير فى شكواه المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل إلى "الإجراءات الدولية الأخرى للتحقيق أو التسوية" التى يكون قد لجأ إليها وتاريخ الشكوى والنتيجة التى انتهت إليها[٢]، وتختص اللجنة وحدها بمسألة تكييف ما إذا كان "الإجراء" الذى تم اللجوء إليها يدخل أم لا ضمن الإجراءات الدولية المشار إليها فى المادة ٧/(د) من البروتوكول الثالث، وعادة ما تشير اللجان الاتفاقية عند بحثها لمسألة مقبولية الشكوى إلى أنها قد تأكدت من أن هذه الأخيرة ليست منظورة أمام أية جهة دولية أخرى[٣].

---

(1) Voir Communication N°. 2390/2014, Elena contre France, CCPR/C/111/D/2390/2014, para.4.2 et s.

(2) Voir Haut commissariat des droits de l'homme, procédures d'examen des requêtes, op.cit., p.10.

(٣) انظر على سبيل المثال الشكوى رقم ٢٠١١/٢٠٨٣، مقدمة من بوقرة كرومى ضد الجزائر، CCPR/C/112/D/2083/2011، الفقرة ٧-٢، حيث أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه "وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقضى به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث فى إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية". والأمر يتعلق فى الواقع بصيغة موحدة تحرص اللجنة، وغيرها من اللجان الاتفاقية الأخرى، على إدماجها فى تقاريرها بمناسبة بحثها لمسألة مقبولية الشكوى. انظر أيضا الشكوى رقم ٢٠١٢/٣٦، إليزابيث دى بلوك وأخريات ضد هولندا، CEDAW/C/57/D/36/2012، الفقرة ٧-٢، حيث أوردت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ذات العبارة تقريبا المشار إليها أعلاه.

٥- أن تستند الشكوى على أسس سليمة وأن تدعم بأدلة كافية

يتعين على لجنة حقوق الطفل عدم قبول الشكوى المقدمة لها إذا اتضح أنها لا تستند على أسس سليمة أو أنها غير مؤيدة بأدلة كافية[1]؛ ويُقصد بالأساس السليم هنا الأساس القانونى الذى يتمسك به الشاكى لإضفاء صفة عدم المشروعية على عمل أو امتناع منسوب إلى الدولة المشكو فى حقها، والذى يتمثل فى أحكام محددة فى اتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولين الأول أو الثانى الملحقين بها، ويُقصد بالأدلة الكافية مجموعة الحجج والبراهين والأسانيد التى يقدمها الشاكى ويُستفاد منها انتهاك الدولة المشكو فى حقها لالتزاماتها الناتجة عن الاتفاقية أو البروتوكولين.

ولجنة حقوق الطفل هى المختصة بالفصل فى مسألة ما إذا كانت الشكوى تستند على أسس سليمة ومدعومة بأدلة كافية أم لا، وتبنى اللجنة تقديرها على المعلومات التى تحصلت عليها من قبل الشاكى والدولة المشكو فى حقها.

وتشير السوابق العملية إلى أن اللجان الاتفاقية ترفض قبول بعض الشكاوى سواء بصفة كلية أو فيما يتعلق ببعض جوانبها فقط بسبب عدم قدرة الشاكى على تدعيم شكواه بأدلة كافية، وهذا ما فعلته لجنة حقوق الإنسان على سبيل المثال بمناسبة الشكوى التى رفعتها السيدة Olga Kozulina ضد دولة بيلاروس، حيث أشارت اللجنة إلى أنه "وفى هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من الشكوى غير مؤسس بما يكفى لأغراض القبول، وأنها تعلن عدم قبوله على ضوء المادة الثانية من البروتوكول الاختيارى"[2].

---

(1) انظر المادة ٧/(و) من البروتوكول الثالث.

(2) Voir Communication N°.1773/2008, Olga Kozulina contre Bélarus, CCPR/C/112/D/1773/2008, para.8.6.

٦- ألا تكون الوقائع موضوع الشكوى قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الثالث

تعد الشكوى المقدمة للجنة حقوق الطفل غير مقبولة إذا اتضح أن الوقائع التى تشكل موضوعها قد حدثت قبل تاريخ بدء سريان أحكام البروتوكول الثالث فى مواجهة الدولة المشكو فى حقها، ويُستثنى من ذلك حالة ثبوت استمرار تلك الوقائع بعد هذا التاريخ[١].

وهكذا، فإن اللجنة لا تختص كقاعدة عامة بالنظر فى الشكاوى المؤسسة على وقائع حدثت قبل الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٤ تاريخ بدء سريان أحكام البروتوكول الثالث، ولا تختص بنظر شكوى مقدمة ضد دولة ما قبلت البروتوكول بعد هذا التاريخ إلا إذا كانت الوقائع محل الشكوى قد حدثت بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها للبروتوكول[٢]، اللهم إلا إذا كان الأمر يتعلق بوقائع ما زالت مستمرة.

ويكشف هذا الشرط عن مبدأ قانونى ثابت ومستقر هو مبدأ عدم رجعية أحكام القاعدة القانونية، ويتوافق مع كون إرادة الدولة هى أساس التزامها بالمعاهدات الدولية، الأمر الذى يعنى هنا أنه لا يجوز تطبيق أحكام البروتوكول الثالث، وهو معاهدة دولية، فى مواجهة أية دولة قبل تعبيرها عن ارتضائها الالتزام النهائى بأحكامه سواء من خلال التصديق أو الانضمام.

والاستثناء الذى يورده البروتوكول الثالث على مبدأ عدم الرجعية، والمتمثل فى قبول الشكوى عن وقائع حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ إذا كانت مستمرة بعد هذا التاريخ، هو استثناء منطقى، وتلتزم اللجنة حينئذ ببحث الوقائع محل الشكوى فى مجموعها ابتداء من وقت حدوثها.

---

[١] انظر المادة ٧/(ز) من البروتوكول الثالث.

[٢] انظر المادة التاسعة عشرة من البروتوكول الثالث.

المطلب الثانى

معاملة الشكاوى الفردية

أمام لجنة حقوق الطفل

بمجرد تلقى لجنة حقوق الطفل لشكوى ما، فإنه يتعين عليها السير فى إجراءات نظرها فى أقرب وقت ممكن[١]، وهى إجراءات تنتهى حتما بإصدار اللجنة لقرار يتعلق بمقبولية الشكوى وموضوعها، ويجب على الدولة المشكو فى حقها أن تولى هذا القرار اهتماما وعناية خاصة، وتلتزم بأن تتابع مع اللجنة كيفية تنفيذه، الأمر الذى يُستفاد منه أن بيان معاملة الشكاوى الفردية أمام اللجنة يقتضى أن نوضح بداءة ماهية إجراءات أو مراحل نظرها (أولا)، ثم نعمد بعد ذلك إلى تناول النظام القانونى للقرارات الصادرة فى خصوصها (ثانيا)، ونختم بالكشف عن آلية متابعة تنفيذ هذه القرارات (ثالثا).

وقبل الشروع فى بيان كيفية معاملة لجنة حقوق الطفل للشكاوى الفردية المقدمة لها، تلزم الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المبادئ والالتزامات العامة يتعين على اللجنة أن تتقيد بها عند مباشرة عملها[٢]، وتتمثل فى مبدأ مراعاة "المصلحة العليا للطفل" كمعيار حاسم يوجه قرارات اللجنة ويحدد مضمونها، بل ويفرض عليها رفض النظر فى أية شكوى إذا رأت أنها لا تخدم هذا المبدأ أو تتعارض معه، ومبدأ مراعاة حقوق الطفل وآرائه تبعا لسنه ونضجه، والالتزام بعدم الإعلان عن هوية أى شخص معنى بالشكوى دون الحصول على موافقته الصريحة، والالتزام بأن تدرج فى نظامها الداخلى ضمانات تهدف إلى الحيلولة دون أن يكون لممثلى

---

(١) انظر المادة ١/١٠ من البروتوكول الثالث التى تنص على أن "تنظر اللجنة فى أقرب وقت ممكن فى البلاغات التى تتلقاها بموجب هذا البروتوكول فى ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية".

(٢) تم النص على هذه المبادئ فى المواد من الثانية إلى الرابعة من البروتوكول الثالث.

الطفل تأثير عليه، والالتزام بالتأكد من اتخاذ كل دولة طرف فى البرتوكول الثالث لجميع التدابير والإجراءات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأى انتهاك أو سوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من شكاوى أو نتيجة لتعاونهم معها[١].

أولا: إجراءات أو مراحل نظر الشكوى

وفقا لأحكام البروتوكول الثالث، يمكن إجمال إجراءات أو مراحل نظر الشكوى أمام لجنة حقوق الطفل فى تسجيل الشكوى وإبلاغ الدولة المشكو فى حقها بها، وجواز الأمر بتدابير تحفظية، والتأكد من مقبولية الشكوى، وعرض المساعى الحميدة بغرض تسويتها وديا، والنظر فى موضوعها.

١- تسجيل الشكوى وإبلاغ الدولة المشكو فى حقها

حينما يتقدم الطفل أو ممثله القانونى بشكوى إلى لجنة حقوق الطفل، يتم تسجيلها بشكل رسمى فى قائمة الشكاوى التى تختص اللجنة بنظرها، ويُبلغ بذلك الشاكى الذى تلتزم اللجنة بأن تقدم له معلومات فورية وكاملة عن توقيت بدء الإجراءات وسيرها وعن أى قرار يُتخذ بشأن الشكوى، ويتعين تقديم المعلومات بصيغة مناسبة وميسرة يفهمها البالغون والأطفال على حد سواء، ويجب أن يُراعى فى الصياغة أن تتلاءم مع سن ونضج صاحب الشكوى[٢].

ويحق للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الشاكى تقديم بيانات أو معلومات إضافية، وتحدد له مهلة معقولة لتقديمها، تتعلق بصفة عامة

---

[١] انظر حول المبادئ والالتزامات العامة التى تحكم عمل لجنة حقوق الطفل:
Egan S., The new complaints mechanism for the Convention on the rights of the child, op.cit., p.208 and s.

[٢] هذا ما يُستفاد من أحكام المادة (١٤) من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذى سوف نشير إليه لاحقا على سبيل الاختصار بالنظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

بالاستعلام عن اسمه وعنوانه وتاريخ ميلاده وإثبات هويته، والتأكد من صحة التمثيل حينما تكون الشكوى مقدمة بالنيابة عن الضحية، والاستفسار عن الطريقة أو الكيفية التى أثر بها العمل أو الامتناع الصادر عن الدولة الطرف المشكو فى حقها على مصالح الطفل، وما إذا كانت الشكوى تحقق المصلحة العليا للطفل، وما إذا كان الشاكى وكذا الأشخاص الآخرون المدعى بكونهم ضحايا يرغبون فى الكشف عن هوياتهم، واسم الدولة الطرف المشكو فى حقها، وموضوع الشكوى ووقائعها، والخطوات التى تم اتخاذها لاستنفاد طرق الرجوع الداخلية، وأسباب الاعتقاد بأنها عديمة الجدوى أو لن تؤدى إلى انتصاف فعال، وما إذا كانت المسألة محل الشكوى قد نُظرت أو ما زالت محلا للنظر أمام أى إجراء دولى آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية، وأحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الأول والثانى الملحقين بها المدعى انتهاكها[1].

وكقاعدة عامة، تنظر لجنة حقوق الطفل فى الشكاوى المقدمة لها حسب ترتيب ورودها إليها، ولكنه يحق لها على سبيل الاستثناء إتباع ترتيب مغاير بهدف منح أولوية للنظر فى الشكاوى ذات الطابع العاجل، ويجوز للجنة أيضا أن تنظر فى شكوتين أو أكثر فى ذات الوقت إذا قدرت أن هناك ارتباطا بينهما، ويجوز لها على العكس من ذلك أن تجزئ الشكوى الواحدة وتنظر فى كل جزء منها على حدة إذا اتضح لها وجود انفصال تام

---

(1) انظر المادة (١٥) من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث. وهكذا على سبيل المثال، فقد قدم الشاكى، Jean Emmanuel Kandem Foumbi، معلومات إضافية للجنة حقوق الإنسان، وذلك بمناسبة شكواه ضد دولة الكاميرون، تتعلق بمقبولية الشكوى والقضايا الجنائية المتصلة بها المعروضة على القضاء الداخلى للدولة المشكو فى حقها، وحاول بصفة خاصة إثبات أن طرق الرجوع الداخلية المتاحة كانت غير مفيدة أو عديمة الجدوى. انظر:

Communication N°. 2325/2013, Jean Emmanuel Kandem Foumbi contre Cameron, CCPR/C/112/D/23255/2013, para.6.1 et s. Voir aussi Communication N°. 37/2012, T.N. Contre Danemark, CEDAW/C/59/D//37/2012, para.7.1. et s.

بينها كأن تنطوى الشكوى على وقائع مختلفة ومتميزة أو يُشار فيها إلى أكثر من شخص واحد أو تكون الانتهاكات المُدعى ارتكابها غير مترابطة من حيث الزمان والمكان[١].

وإذا لم تعتبر لجنة حقوق الطفل أن شكوى ما تُعد غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة المشكو فى حقها، الأمر الذى تقرره اللجنة من خلال النظر بصفة مبدئية فى كل شكوى مقدمة لها، يتعين عليها إبلاغ الدولة المشكو فى حقها بالشكوى بطريقة سرية فى أقرب وقت ممكن، ويجب على هذه الدولة أن تقدم للجنة، فى أقرب وقت ممكن وخلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها، ملاحظاتها وتعليقاتها مكتوبة حول الشكوى وطرق الرجوع الداخلية التى أتاحتها للشاكى[٢].

ويجوز أن تتعلق ملاحظات الدولة المشكو فى حقها بمدى مقبولية الشكوى والأسس الموضوعية التى تستند إليها، ويحق لها أن تطلب كتابة من اللجنة إصدار قرار بعدم قبول الشكوى مع تحديد أسباب عدم القبول، وشريطة أن يرد هذا الطلب خلال شهرين من تاريخ إبلاغها بالشكوى، وألا يؤثر على مدة الستة أشهر المقررة كحد أقصى لتقديم ملاحظاتها وتعليقاتها حول الشكوى[٣].

---

(١) انظر المادة (١٧) من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

(٢) انظر المادة (٨) من البروتوكول الثالث. عادة ما يتضمن التقرير النهائى الصادر عن اللجان الاتفاقية فى خصوص الشكاوى المعروضة عليها بندا مستقلا يُخصص لملاحظات الدولة الطرف حول مقبولية الشكوى وموضوعها.

(٣) انظر المادة (١٨) من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث. وهكذا على سبيل المثال، فقد طلبت الجزائر من لجنة حقوق الإنسان، وذلك بمناسبة الشكوى المقدمة ضدها من بوقرة كرومى، أن تعلن عدم قبول الشكوى لأن الشاكى لم يستنفد طرق الرجوع الداخلية المتاحة، خاصة أن "سلطات الدولة الطرف أنشأت آلية داخلية لمعالجة الحالات التى تتناولها البلاغات المعنية وتسويتها تسوية شاملة (...)". انظر الشكوى رقم ٢٠٨٣/٢٠١١، بوقرة كرومى ضد الجزائر، CCPR/C/112/D/2083/2011، الفقرة ٤-٨.

ويتعين على لجنة حقوق الطفل إحالة البيانات والمعلومات و الطلبات والملاحظات والوثائق الواردة من كل طرف، أى من الشاكى والدولة المشكو فى حقها، إلى الطرف الآخر، ويُمنح كلاهما مهلة محددة للرد أو التعليق عليها، ولا يؤدى امتناع أحد الطرفين عن التعليق على ما ورد من الطرف الآخر خلال الفترة الزمنية المحددة إلى تأجيل النظر فى الشكوى[1].

ويجوز للجنة تنظيم جلسات استماع للشاكى وممثلى الدولة المشكو فى حقها، إذا ما قدرت أن فى ذلك تحقيقا للمصلحة العليا للطفل، بهدف الإدلاء، سواء من خلال الحضور الشخصى أو عبر الفيديو أو الهاتف، بمزيد من الإيضاحات والرد على التساؤلات المتعلقة بالأسس الموضوعية للشكوى، وتجرى جلسات الاستماع فى اجتماعات مغلقة، ولا يجوز لممثلى الدولة المشكو فى حقها حضور جلسات الاستماع للشاكى إلا بناء على طلب من هذا الأخير واعتبار اللجنة أن فى ذلك تحقيقا للمصلحة العليا للطفل، ولا يحول عدم حضور أى من الطرفين جلسات الاستماع دون الاستمرار فى نظر الشكوى، ويُحال مضمون الجلسات إلى الطرف الغائب الذى يُسمح له بتقديم بيانات حوله[2].

---

(1) انظر المادة ١٠/١٨ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث. بل إن بعض اللجان الاتفاقية يذهب إلى حد اعتبار عدم رد أحد الطرفين على الملاحظات والدفوع المقدمة من الطرف الآخر بمثابة تسليم بها إذا كانت مؤيدة بما يكفى من الأدلة، وهذا ما انتهت إليه لجنة مناهضة التعذيب بخصوص الشكوى المقدمة من جميلة بنت ديب ضد الجزائر، حيث أشارت اللجنة أنها دعت الدولة الطرف "إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية، وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أية معلومات بهذا الخصوص. وتأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف تقديم معلومات عن مقبولية المظالم التى ساقتها صاحبة الشكوى أو عن أسسها الموضوعية أو عن كلاهما معا. وتذكر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بمقتضى الاتفاقية، بأن تقدم إلى اللجنة خطيا توضيحات أو تصريحات توضح المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التى تكون قد اتخذتها لمعالجة الوضع. وفى حال عدم ورود رد من الدولة الطرف، يتعين التسليم بوجاهة الإدعاءات التى ساقتها صاحبة الشكوى، وهى ادعاءات مدعومة بما يكفى من الأدلة". انظر الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، مقدمة من جميلة بنت ديب ضد الجزائر، CAT/C/51/D/376/2009، الفقرة (٤).

(2) انظر المادة (١٩) من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

٢- جواز الأمر بتدابير مؤقتة

رخص البروتوكول الثالث للجنة حقوق الطفل بأن تطلب من الدولة المشكو فى حقها اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية محددة بهدف الحيلولة دون تفاقم موضوع الشكوى، ووقوع من ثم أضرار لا يمكن إصلاحها[١].

ولعل أول ما يُفهم من الأحكام الواردة فى المادة السادسة من البروتوكول الثالث أن اللجنة تتمتع بسلطة تقديرية فى اتخاذ التدابير المؤقتة، وأنها تتخذها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشاكى، ويتعين على هذا الأخير أن يطلبها صراحة إذا كان يرغب من اللجنة أن تأمر بها، ويجب عليه أيضا أن يحدد بدقة ماهية التدابير المطلوب اتخاذها، وأن يشرح بعناية وبصورة تفصيلية الأسباب التى تبرر الأمر بها، وله أن يطلب من اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التى يقدمها فى معرض هذا التبرير[٢].

وفيما يتعلق بالوقت الذى يحق فيه للجنة طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، فقد حددته المادة السادسة بالفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ تلقيها للشكوى وتاريخ التوصل إلى قرار يتعلق بموضوعها، الأمر الذى يعنى أحقية اللجنة فى طلب اتخاذها حتى قبل التوصل إلى قرار يتعلق بمدى مقبولية الشكوى، وهذا ما تؤيده المادة ٢/٦ التى تنص على أنه حينما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية فى الأمر بتدابير مؤقتة، فإن ذلك لا يعنى اتخاذ قرار بشأن مقبولية الشكوى أو بشأن أسسها الموضوعية، حيث يجوز أن تطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، ثم تقضى بعد ذلك بعدم قبول الشكوى، وهذا أيضا ما

---

(١) انظر المادة (٦) من البروتوكول الثالث. وانظر بصفة عامة حول التدابير المؤقتة التى يحق للجنة حقوق الطفل اتخاذها:

Egan S., The new complaints mechanism for the Convention on the rights of the child, op.cit., p.215 and s.

(2) **Voir Haut commissariat des droits de l'homme, procédures d'examen des requêtes, op.cit., p.8.**

خلص إليه بعض الفقه بمناسبة تتبعه وتحليله للعديد من الشكاوى التى نظرتها لجنة حقوق الإنسان[١].

ولا يجوز للجنة أن تطلب من الدولة المشكو فى حقها اتخاذ تدابير مؤقتة إلا إذا قدرت أن هناك ظروفا استثنائية مستعجلة تدعو لذلك، وأنه سوف يترتب على عدم اتخاذها وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها، وذلك كأن تطلب على سبيل المثال إرجاء تنفيذ حكم قضائى أو تمكين طالب من أداء اختباراته[٢].

٣- التأكد من مقبولية الشكوى

حددت المادة السابعة من البروتوكول الثالث شروط قبول الشكوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل على النحو السابق بيانه بصفة تفصيلية،

---

(1) Voir Dhommeaux J., la jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies (novembre 1996-novembre 1998), A.F.D.I., 1998, p.619.

(٢) وتفيد السوابق أمام لجنة حقوق الإنسان أن اللجنة تأمر دائما بتدابير مؤقتة حينما يكون الشاكى محكوما عليه بالإعدام، والتدبير المؤقت يتمثل هنا بطبيعة الحال فى وقف تنفيذ الحكم لأنه يستحيل إصلاح الأضرار التى تنتج عن تنفيذه. كما تفيد السوابق أيضا أن اتخاذ التدابير المؤقتة عادة ما يكون محلا لسجال بين الدولة المشكو فى حقها واللجنة، وأن هذه الأخيرة قد تتراجع عن قرارها إذا ما اقتنعت بوجهة نظر الدولة المعنية، ويُلاحظ أن موضوع السجال ينصب بصفة خاصة على طبيعة الإجراء الذى اتخذته الدولة المشكو فى حقها من حيث كونه يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها، ويحق للجنة من ثم أن تأمر بوقف تنفيذه، وهذا ما حدث على سبيل المثال بمناسبة إحدى الشكاوى حينما طلبت اللجنة من كندا وقف تنفيذ الحكم الذى يقضى بإبعاد الشاكى، ولكن كندا اعتبرت أن اللجنة قد تجاوزت حدود اختصاصها لأنه يمكن إصلاح الأضرار الناتجة عن الإبعاد من خلال السماح بعودة الشاكى إلى البلاد، واعتبرت اللجنة أن هذا الدفع يُعد صحيحا فقط إذا ما قدرت هى ذاتها أن هناك إمكانية من حيث الواقع فى أن يعود الشاكى المُبعد إلى كندا مرة أخرى. انظر فى هذا الشأن ولمزيد من التفاصيل:

Dhommeaux J., la jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies (novembre 1996-novembre 1998), op.cit., p.619 et s.

ويحق للجنة من ثم أن تعتبر أن شكوى ما غير مقبولة إذا لم يتوافر أى من هذه الشروط.

وقرار عدم القبول قد يتعلق بالشكوى ككل، وهذا هو على سبيل المثال ما انتهت إليه لجنة حقوق الإنسان فى خصوص الشكوى المقدمة من Jean Emmanuel Kandem Foumbi ضد دولة الكاميرون[١]، وقد يتعلق بجزء منها فقط شأن ما انتهت إليه ذات اللجنة فى خصوص الشكوى المقدمة من Yuri Bolshakov ضد دولة روسيا الاتحادية، حيث رفضت اللجنة قبول جزء من الشكوى لأن الشاكى لم يستنفد طرق الرجوع الداخلية المتعلقة به[٢].

ويُلاحظ هنا أن اللجان الاتفاقية تولى شرطين من شروط قبول الشكاوى عناية خاصة، وتحرص على الإشارة فى تقاريرها النهائية إلى أنه لا يحق لها النظر فى موضوع أية شكوى دون التأكد مسبقا من توافرهما، وهما شرط استنفاد طرق الرجوع الداخلية، والشرط المتعلق بألا تكون الشكوى قد نُظرت أو ما تزال محلا للنظر من خلال أى إجراء دولى للتحقيق أو التسوية[٣].

وتتخذ لجنة حقوق الطفل قرارها المتعلق بمدى قبول الشكوى بالأغلبية البسيطة، ويتعين اتخاذه فى أقرب وقت ممكن بعد تقديم

---

(1) Communication N°. 2325/2013, Jean Emmanuel Kandem Foumbi contre Cameron, CCPR/C/112/D/23255/2013, para.9. Selon le Comité des droits de l'homme, " En conséquence, le Comité décide: a) Que la communication est irrecevable en vertu des articles 2; 3 et 5, paragraphe 2 b) du Protocole facultatif".

(2) Communication N°. 1946/2010, Yuri Bolshakov contre Fédération de Russe, CCPR/C/112/D/1946/2010, para. 6.2.

(3) Voir Dhommeaux J., la jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies (novembre 1996-novembre 1998), op.cit., p.620.

الشكوى[١]؛ ويُلاحظ هنا أنه يُشترط لصحة انعقاد جلسات اللجنة حضور اثنا عشر عضوا على الأقل من أعضائها الثمانية عشر، وأن الأغلبية البسيطة تُحسب من الأعضاء الحاضرين فى الجلسة وليس من مجمل أعضاء اللجنة[٢].

وحينما تقرر اللجنة أن شكوى ما تعد غير مقبولة، يجب عليها أن تقوم دون تأخير بإبلاغ قرارها إلى الشاكى والدولة المشكو فى حقها مصحوبا بالأسباب التى بُنى عليها ومكتوبا بصيغة مناسبة وميسرة قدر الإمكان، ويجوز لها إعادة النظر فى قرارها المتعلق بعدم القبول إذا تلقت طلبا مكتوبا من الشاكى يبين أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة، ويجب عليها إبلاغ الطرفين بالقرارات المتعلقة بقبول الشكوى بصفة مستقلة قبل تقديم الدولة المشكو فى حقها لملاحظاتها المتعلقة بالأسس الموضوعية، ويجوز للجنة إلغاء هذه القرارات على ضوء التفسيرات أو البيانات التى يقدمها أى من الطرفين[٣].

٤- عرض التسوية الودية

ألزم البروتوكول الثالث لجنة حقوق الطفل بعرض مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية، أى على الشاكى والدولة المشكو فى حقها، بهدف التوصل إلى تسوية وديـة Règlement amiable للمسألة محل الشكوى، وذلك على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، ويُعد اتفاق التسوية الودية الذى يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر فى الشكوى[٤].

---

(١) انظر المادة ٢/٢٠ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

(٢) انظر المادتين (٤٥) و(٥٩) من النظام الداخلى للجنة حقوق الطفل.

(٣) انظر المادتين (٢١) و(٢٢) من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

(٤) انظر المادة (٩) من البروتوكول الثالث. وانظر حول دور اللجنة فى هذا الشأن:
Egan S., The new complaints mechanism for the Convention on the rights of the child, op.cit., p.218 and s.

ويُلاحظ هنا أن واضعى البروتوكول الثالث قد اختاروا أن يتخذ الدور الذى تضطلع به اللجنة لتسوية المسألة محل الشكوى وديا شكل "المساعى الحميدة"Les bons offices، وليس "الوساطة" La Médiation، الأمر الذى يعنى وفقا لمفهوم كلاهما فى القانون الدولى العام أن دورها يقتصر على مجرد تقريب وجهات النظر بين الطرفين وحثهما على التفاوض بغرض التوصل بأنفسهم إلى تسوية ودية تحترم أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، وذلك دون عرض حلول للنزاع لأن هذا الدور يدخل فى مهام الوسيط وليس الساعى الحميد أو الودى[١].

والواقع أن قصر دور اللجنة هنا على المساعى الحميدة يُعد منطقيا لأن الشكوى معروضة عليها لاقتراح حل لها، أى أن دورها الأصيل يتمثل فى القيام بالوساطة بين الشاكى والدولة المشكو فى حقها، وهى تحاول قبل القيام بدورها الأصيل الاضطلاع بدور الساعى الحميد لعل ذلك يؤدى إلى حل مبكر للشكوى بمعرفة أطرافها، تاركة مهمة الوساطة لحالة فشل جهود المساعى الحميدة.

وقد يُفهم من الأحكام الواردة فى النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث أن اللجنة لا تعرض مساعيها الحميدة إلا بناء على طلب أى من الشاكى أو الدولة المشكو فى حقها وموافقة الطرف الآخر[٢]، وبحيث لا يحق لها أن تبادر من تلقاء نفسها وتعرضها، وهذا غير صحيح لأنه لا يتفق مع نص المادة ١/٩ من البروتوكول الثالث التى تلزم اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية، دون تحديد لما إذا كان ذلك مشروطا بتقديم طلب منهم أم لا، إضافة إلى ما هو معلوم من أن اللجوء إلى المساعى الحميدة يتم إما بمبادرة من الساعى وقبول جميع أطراف

---

(١) انظر د. إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص. ٨٥٥.

(٢) انظر المادة ٢٥/١و٢ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

النزاع، وإما بمبادرة من المتنازعين كلهم أو بعضهم وقبول جميع الأطراف المتنازعة الأخرى.

وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ تلقى الشكوى وقبل البت فى موضوعها، ويحق لها تعيين واحد أو أكثر من أعضائها لتيسير عملية التفاوض بين الشاكى والدولة المشكو فى حقها، ويجب أن تحاط إجراءات المساعى الحميدة بالسرية، فلا يجوز الكشف عن المعلومات التى يقدمها الطرفان أو الاستناد إلى التنازلات أو البيانات الشفوية أو المكتوبة المقدمة من أى منهما خلال هذه المرحلة عند البت فى موضوع الشكوى[١].

وفى حالة التوصل إلى تسوية ودية ترتكز على الالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، تصدر اللجنة قرارا تبين فيه الوقائع والحل الذى تم التوصل إليه، ويتعين عليها أن تتأكد بصفة خاصة وقبل إصدار قرارها من موافقة الشاكى على الحل المقترح[٢].

ويحق للجنة إنهاء إجراءات التسوية الودية إذا تبين لها عدم إمكانية التوصل إلى حل ودى، وكذا حينما يرفض أحد الطرفين أو كلاهما الحلول المقترحة أو يطلب وقف هذه الإجراءات، وحينما لا يبدى أى من الطرفين الإرادة اللازمة للتوصل إلى تسوية ودية، وهنا يتعين على اللجنة مواصلة النظر فى الشكوى وفق الإجراءات المنصوص عليها فى البروتوكول الثالث[٣].

٥- النظر فى موضوع الشكوى

حينما تقرر لجنة حقوق الطفل قبول الشكوى المقدمة لها، وتفشل جهودها فى التسوية الودية من خلال المساعى الحميدة، يتعين عليها النظر

---

(١) انظر المادة ٢٥/٣و٤ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

(٢) انظر المادة ٢٥/٦ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

(٣) انظر المادة ٢٥/٥ و٧ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

فى أقرب وقت ممكن فى موضوع الشكوى لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك لأحكام اتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولين الأول أو الثانى الملحقين بها أم لا[١].

وتنظر اللجنة فى موضوع الشكوى خلال جلسات مغلقة، ويجب عليها أن تعجل فى نظرها إذا كانت قد طلبت من الدولة المشكو فى حقها اتخاذ تدابير مؤقتة[٢]، ويجوز لها أن تطلب أو تتلقى الوثائق ذات الصلة بموضوع الشكوى من قبل أية جهة دولية مثل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية، والوكالات الدولية المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية، وكذا من قبل سائر الجهات الوطنية العاملة فى مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء كانت حكومية أو غير حكومية[٣].

وتفصل اللجنة فى موضوع الشكوى على ضوء البيانات والمعلومات المقدمة إليها من جانب الشاكى، والدولة المشكو فى حقها، والجهات الدولية والداخلية الأخرى التى أشرنا إليها، شريطة أن تحال المعلومات الواردة من الجهات الأخرى إلى طرفى النزاع للتعليق عليها خلال مدة زمنية تحددها اللجنة، علما بأن نظر هذه الأخيرة فى المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى لا يعنى صيرورتها أطرفا فى الإجراءات أمام اللجنة[٤].

---

(١) انظر المادة ١/١٠ من البروتوكول الثالث.

(٢) انظر المادة ٢/١٠ و٣ من البروتوكول الثالث.

(٣) انظر المادة ١/٢٣ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث. أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية هى الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، ويحق لكل جهاز رئيس إنشاء ما يراه مناسبا من الأجهزة الثانوية (انظر المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة). وأما الوكالات الدولية المتخصصة، فهى المنظمات الدولية العالمية المتخصصة التى ترتبط باتفاقات وصل مع منظمة الأمم المتحدة، ومن أمثلتها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(٤) انظر المادة ٢/٢٣ و٣ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث. ويُلاحظ هنا أن لجنة حقوق الإنسان تحرص على الإشارة إلى أنها قد أخذت فى الاعتبار عند بحث الشكوى

ثانيا: قرارات اللجنة المتعلقة بموضوع الشكوى

بمجرد انتهاء لجنة حقوق الطفل من النظر فى موضوع الشكوى، يجب عليها الإعلان عن موقفها تجاه هذه الأخيرة، وذلك من خلال الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات التى تبين ما إذا كانت الدولة المشكو فى حقها قد خالفت التزاماتها الناتجة عن أحكام أى من اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الأول والثانى الملحقين بها من عدمه، وتحديد التعويض المناسب لجبر الأضرار الناتجة عن هذه المخالفات حال وجودها من خلال تقديم بعض التوصيات[1].

جميع المعلومات الواردة من الشاكى والمشكو فى حقه، وذلك دون الإشارة إلى المعلومات الواردة من جهات أخرى على اعتبار أن المادة ١/٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تلزمها بالنظر فى الشكاوى فقط على ضوء المعلومات الكتابية المقدمة من الشاكى والدولة المشكو فى حقها، فى حين أن المادة ٢/٢٣ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث تسمح للجنة حقوق الطفل بأن تنظر فى الشكاوى على ضوء المعلومات الواردة من الطرفين وكذا من الجهات الأخرى المشار إليها فى المتن. انظر مثلا:

Communication N°.1773/2008, Olga Kozulina contre Bélarus, CCPR/C/112/D/1773/2008, para.9.1.

(١) يستخدم البروتوكول الثالث اصطلاح "ملاحظات" Constatations للتعبير عما تتوصل إليه اللجنة فى شأن ارتكاب الدولة المشكو فى حقها لمخالفات من عدمه، ويستخدم اصطلاح "توصيات" Recommandations للتعبير عما تطلبه اللجنة من تلك الدولة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه المخالفات (انظر المادة ٥/١٠)، ويستعمل اصطلاح "قرارات" Décisions حينما يتعلق الأمر بمقبولية الشكوى، وأحيانا عند الحديث عن موضوعها (انظر المادة ١/٦ و٢). أما اصطلاح آراء، Avis ou opinions، فنعتقد أنه يُستخدم للإشارة إلى الآراء المستقلة التى تصدر عن أعضاء اللجنة سواء كانت آراء فردية أو مخالفة على نحو ما سنرى لاحقا. وأما عن ممارسات اللجان الاتفاقية فى هذا الشأن، فيُلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تستخدم اصطلاح "قرار" حينما تعلن قبول أو عدم قبول الشكوى. انظر مثلا الشكوى رقم ٢٠١٣/٢٣٢٥ المقدمة من Jean Emmanuel Kandem Foumbi ضد الكاميرون، حيث أشارت اللجنة فى الفقرة التاسعة من تقريرها إلى أن:

"a) Que la communication est irrecevable en vertu des articles 2 et 3 et 5 paragraphe 1 b) du protocole facultatif; b) Que la

ونفضل استخدام اصطلاح "قرارات" للتعبير عن كل ما يصدر عن اللجنة من أعمال قانونية بمناسبة نظرها فى الشكاوى المعروضة عليها، وذلك على أن يؤخذ هذا الاصطلاح وفق مفهومه الواسع الذى يشمل فى آن واحد القرارات الملزمة والملاحظات والتوصيات غير الملزمة، وبحيث لا يُستشف من استخدامنا له إقرار بالطبيعة الملزمة لهذه الأعمال، وهو موضوع سوف يخضع للمناقشة لاحقا ضمن تناولنا لخصائص قرارات اللجنة بعد الانتهاء من بيان كيفية إصدارها ومضمونها.

١- إصدار القرارات

إذا كانت لجنة حقوق الطفل تتكون من ثمانية عشر عضوا، فإن اجتماعاتها تكون صحيحة إذا حضرها اثنا عشر منهم على الأقل، وتُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين إلا إذا نُص على خلاف ذلك فى اتفاقية حقوق الطفل أو فى مواضع أخرى من النظام الداخلى للجنة، وحينما تتعادل الأصوات عند التصويت على مسألة غير انتخابية، يُعد الاقتراح مرفوضا[1].

ولما كان أى من اتفاقية حقوق الطفل أو النظام الداخلى للجنة حقوق الطفل لا ينص على أغلبية خاصة لإصدار القرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية المقدمة للجنة، فإن هذه القرارات تصدر، شأن غيرها من القرارات، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، علما بأنه لا يُرجح الجانب الذى

---

présente décision sera communiquée à l'Etat partie et à l'auteur".

وتستخدم اللجنة اصطلاح "ملاحظات" حينما تتعرض للفصل فى موضوع الشكوى. انظر على سبيل المثال الشكوى رقم ٢٠٠٨/١٧٧٣ المقدمة من **Olga Kozulina** ضد دولة بيلاروس، الفقرتان (١١) و(١٢) والشكوى رقم ٢٠١٠/١٩٧٣ المقدمة من **Hew Raymond Griffiths** ضد استراليا، الفقرة (١٠).

[1] انظر المواد (٤٥) و(٥٩) و(٦٠) من النظام الداخلى للجنة حقوق الطفل.

منه رئيس اللجنة عند تعادل الأصوات، أى أن القرار لا يصدر إلا إذا توافرت له الأغلبية العددية[١].

ويتعين على اللجنة أن تكتب قراراتها المتعلقة بموضوع الشكوى، وذلك شأن قراراتها الأخرى المتعلقة بالمقبولية أو التسوية الودية، بلغة سهلة واضحة تتناسب مع سن ونضج الطفل الشاكى، وذلك حتى يتسنى له قدر الإمكان فهمها بنفسه وبصفة مستقلة عن وكيله، ويجب عليها أيضا أن تبلغها دون تأخير إلى الشاكى والدولة المشكو فى حقها، ويجوز إبلاغها إلى أطراف أخرى تحددها اللجنة فى القرار[٢].

وإذا لم يكن قرار اللجنة كله أو بعضه صادرا بإجماع الأعضاء الحاضرين، يحق لكل عضو اشترك فى اتخاذ القرار أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص يُرفق بالقرار، ويجوز للجنة أن تحدد مهلة زمنية لتقديم البيانات المستقلة[٣]؛ ويُلاحظ هنا أن اللجنة تسير، على هذا النحو، على ذات خطى بعض المحاكم الدولية الدائمة شأن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، والتى ترخص لقضاتها بإصدار مثل هذه البيانات المستقلة، وعادة ما يُسمى البيان المستقل "رأيا فرديا" إذا كان

---

(١) يُستفاد بمفهوم المخالفة من الأحكام الواردة فى المادة (٦٠) من النظام الداخلى للجنة حقوق الطفل أن ترجيح الجانب الذى منه رئيس اللجنة عند تعادل الأصوات لا يكون إلا عند التصويت على المسائل الانتخابية فقط، ولما كان تصويت اللجنة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية لا يُعد تصويتا على مسألة انتخابية، فإنه يجب تطبيق ما تنص عليه هذه المادة من أن تعادل الأصوات عند التصويت على مسألة غير انتخابية يعنى أن الاقتراح مرفوض، أى أنه يجب أن تتوافر لمشروع القرار المتعلق بالشكوى أغلبية عددية حتى يصدر. وحسنا فعل واضعو هذا النص لأن اتخاذ قرار من خلال ترجيح الجانب الذى منه رئيس اللجنة فى مسألة مهمة مثل الشكاوى الفردية ربما لا يكون مقنعا للطرف الذى لا يكون القرار فى صالحه، وذلك لأنه يرى أن نصفا آخر من أعضاء اللجنة يؤيدون وجهة نظره فى مقابل النصف الذى يرفضها، الأمر الذى يؤثر سلبا على تقبله للقرار والعمل على تنفيذه.

(٢) انظر المادة ١٠/٥ من البروتوكول الثالث، وكذا المادة ٢٧/١ و٣ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

(٣) انظر المادة (٢٤) من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

صاحبه يتفق مع اللجنة فى منطوق القرار ولكنه يعارضها فى الأسباب التى بُنى عليها، فى حين أنه يُسمى "رأيا مخالفا" إذا كان صاحبه يختلف مع اللجنة فى المنطوق والأسباب معا[١].

٢- مضمون القرارات

إذا لاحظت لجنة حقوق الطفل أن الدولة المشكو فى حقها قد انتهكت التزاماتها الناتجة عن اتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولين الأول والثانى الملحقين بها، فإنه يتعين عليها إصدار توصيات تتعلق بطرق وآليات إصلاح الضرر الذى أصاب الطفل الشاكى، وتحدد مهلة زمنية لتنفيذ توصياتها.

ولا شك أن توصيات اللجنة المتعلقة بوسائل وآليات إصلاح الضرر سوف تختلف من شكوى إلى أخرى، حيث تتوقف على طبيعة وحجم الضرر الذى أصاب الشاكى فى كل حالة على حدة، وإن كان يُلاحظ بصفة عامة أن أهم طرق إصلاح الضرر تتمثل فى مطالبة الدولة المشكو فى حقها باتخاذ ما يلزم نحو إعادة تأهيل الطفل، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، وملاحقة الجانى أو المتسببين فى حدوث الأضرار، وتقديم تعويض مالى يتناسب مع حجم الضرر، بل ويجوز للجنة أن توصى أيضا باتخاذ تدابير تشريعية أو مؤسسية أو أى نوع آخر من التدابير العامة لتفادى تكرار الانتهاكات[٢].

---

(١) انظر د. محمد صافى يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص. ٢٦٢ وما بعدها. ومن أمثلة الشكاوى الفردية التى نظرتها لجنة حقوق الإنسان، وأرفق بتقرير اللجنة المتعلق بها بيانات مستقلة لبعض أعضاء اللجنة، نشير إلى الشكوى رقم ١٩٧٣/٢٠١٠ المقدمة من Hew Raymond Griffiths ضد استراليا، والتى أرفق بها ثلاث آراء فردية، والشكوى رقم ١٩٨٩/٢٠١٠ المقدمة من E.V ضد دولة بيلاروس، والتى أرفق بها رأى فردى واحد.

(٢) انظر المادة ٤/٢٧ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث. وهكذا على سبيل المثال، فإن لجنة حقوق الإنسان قد أشارت، وذلك بمناسبة نظرها فى الشكوى رقم ١٨٦٠/٢٠٠٩ المقدمة من مفتاح يونس مفتاح الرباسى باسمه واسم شقيقه ضد ليبيا، فى الفقرة التاسعة من تقريرها إلى أن "الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعال للسيد الرباسى بأمور منها ما يلى: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق فى اختفائه واحتجازه وفى محاكمته غير العادلة؛ (ب) تزويده بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ (ج) مقاضاة

وتوصى بعض اللجان الاتفاقية الدولة المشكو فى حقها بأن تنشر ملاحظات وتوصيات اللجنة بلغتها أو لغاتها الرسمية وأن توزعها على نطاق واسع كنوع من التعويض المعنوى لجبر الضرر الذى أصاب الشاكى، وأيضا للتعريف بأعمال اللجنة ودورها فى حماية حقوق الإنسان، وربما تسهم عملية النشر فى عدم تكرار الوقائع موضوع الشكوى مستقبلا[١].

ونظرا للطبيعة الخاصة لالتزامات الدول الأطراف المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل، والتى تتجلى فى كونها فى مجملها التزامات ببذل جهد أو عناية وليس بتحقيق نتيجة محددة، وتنتمى من ثم إلى ما يُسمى بالقانون المرن أو الهش[٢]، فقد ألزم البروتوكول الثالث لجنة حقوق الطفل بأن تراعى ذلك عند نظرها للشكاوى التى يُدعى فيها بحدوث انتهاكات لهذه الحقوق، حيث يجب أن يُبنى قرار اللجنة على مدى تقديرها لمعقولية السياسات

المسئولين ومحاكمتهم ومعاقبتهم عن الانتهاكات المرتكبة؛ (د) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ وإلى السيد الرياسى عن الانتهاكات التى تعرضا لها. كما يقع على الدولة الطرف إلتزام بأن تتخذ خطوات لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة فى المستقبل". وانظر أيضا الفقرة الثامنة من تقرير اللجنة فى خصوص الشكوى رقم ٢٠٠٩/١٨٨٢ المقدمة من الجيلانى محمد محمد الدائل ضد ليبيا.

(١) انظر على سبيل الشكوى رقم ٢٠١٢/٣٦ المقدمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من إليزابيث دى بلوك وأخريات ضد دولة هولندا، الفقرة (١٠)، والشكوى رقم ٢٠١١/٢٠٨٣ المقدمة للجنة حقوق الإنسان من السيد بوقرة كرومى ضد الجزائر، الفقرة (١١) التى جاء بها "(...) وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية"، والشكوى رقم ٢٠٠٨/١٧٧٣ المقدمة للجنة حقوق الإنسان من **Olga Kozulina** ضد دولة بيلاروس، الفقرة (١٢).

(٢) هذا ما يُستفاد من الأحكام الواردة فى المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل التى تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، فى إطار التعاون الدولى". وانظر بصفة عامة حول مفهوم القانون المرن أو الهش د. محمد صافى يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ١٣ وما بعدها.

والإجراءات التى تبنتها الدولة المشكو فى حقها لضمان تمتع الطفل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

وأما إذا ما لاحظت لجنة حقوق الطفل أن الدولة المشكو فى حقها لم تنتهك أيا من التزاماتها الناتجة عن اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الأول والثانى الملحقين بها، فإنها تعلن عدم وجود مخالفة للأحكام المحددة المُدعى انتهاكها، وتنتهى الإجراءات بإبلاغ القرار إلى الشاكى والدولة المشكو فى حقها[٢].

٣- خصائص القرارات

يثور بمناسبة الحديث عن قرارات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بموضوع الشكاوى الفردية تساؤلان رئيسيان يتعلقان بمدى إلزاميتها من الناحية القانونية، وكذا بمدى جواز استئنافها أو الطعن عليها أمام أية جهة أخرى.

أ- عدم إلزامية قرارات اللجنة

لا يوجد فى اتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، وكذا سائر الوثائق القانونية الأخرى ذات الصلة بها كالنظام الداخلى للجنة أو النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث، نص صريح يتعلق ببيان القيمة القانونية لقرارات اللجنة المتعلقة بالشكاوى الفردية، أى بإيضاح ما إذا كان الأمر يتعلق بقرارات ملزمة وفق ما يدل عليه المعنى الفنى الدقيق للاصطلاح أم بمجرد ملاحظات وتوصيات ورغبات غير ملزمة.

---

(١) انظر المادة ١٠/٤ من البروتوكول الثالث.

(٢) وهذا على سبيل المثال ما انتهت إليه لجنة حقوق الإنسان فى خصوص الشكوى رقم ١٩٤٦/٢٠١٠ المقدمة من Yuri Bolshakov ضد الاتحاد الروسى، حيث ورد فى الفقرة (٩) من التقرير المتعلق بالشكوى أن:

"Le Comité des droits de l'homme , agissant en vertu du paragraphe 4 de l'article 5 du Protocol facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, constate que les faits dont il est saisi ne font apparaître aucune violation du paragraphe 1 de l'article 14 du Pacte".

والحقيقة أنه إذا ما استبعدنا قرارات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بمدى مقبولية الشكوى، والتى تُعد ملزمة للجنة ذاتها على أقل تقدير، فإنه يُفهم من مجمل أحكام الوثائق القانونية المشار إليها أعلاه بصفة ضمنية، وهو الأمر الذى يشكل أيضا محلا لإجماع فقهى، أن ما يصدر عن اللجنة فى خصوص موضوع الشكوى يُعد مجرد ملاحظات وتوصيات ورغبات غير ملزمة، وهى صفة لا تقتصر فى الواقع على قرارات هذه اللجنة وحدها، وإنما تنسحب على القرارات الصادرة عن مختلف اللجان الاتفاقية الأخرى[١].

ولا أدل على ذلك مما أشرنا إليه سابقا من أن المادة ٥/١٠ من البروتوكول الثالث تستخدم مصطلحى "ملاحظات" و"توصيات" للتعبير عن الأعمال القانونية الصادرة عن اللجنة فى خصوص موضوع الشكوى، وهما مصطلحان يُستفاد منهما أن الأمر يتعلق بقرارات غير ملزمة، إضافة إلى أن المادة الحادية عشرة من هذا البروتوكول لا تلزم الدولة المشكو فى حقها بتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة، وإنما فقط بمنحها الاهتمام والاعتبار الواجب.

وعلى عكس هذا الاتجاه الغالب الذى يرى عدم إلزامية ملاحظات وتوصيات اللجان الاتفاقية المتعلقة بموضوع الشكوى، ترى لجنة حقوق الإنسان أن الملاحظات والتوصيات التى تصدر عنها تتمتع بقيمة إلزامية كاملة، حيث أشارت فى ملاحظتها العامة رقم (٣٣)، والتى أصدرتها فى

---

[١] انظر على سبيل المثال فى شأن الطبيعة القانونية لقرارات لجنة حقوق الإنسان:
Sabourin F. et Mérette P., Le mécanisme de plaintes individuelles au Comité des droits de l'homme de l'ONU, op.cit, p.521 et s.

وانظر حول الطبيعة القانونية لآلية الشكاوى الفردية بصفة عامة:
Kerbrat Y., Aspects de droit international général dans la pratique des comités institués par les Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme (2008-2009), A.F.D.I., 2009, p.560 et s.

الخامس والعشرين من يونيو عام ٢٠٠٩، إلى أنه إذا كانت اللجنة ليست فى حد ذاتها جهازا قضائيا، فإن الملاحظات والتوصيات التى تتبناها وفقا للبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تتمتع بالعديد من الخصائص الأساسية للقرارات القضائية، وتشكل من ثم قرارات واجبة النفاذ(١).

وامتدادا لموقفها هذا، تستخدم لجنة حقوق الإنسان عند صياغة ملاحظاتها وتوصياتها النهائية المتعلقة بالشكاوى التى تُعرض عليها "تعبيرات" تدل على إلزاميتها بالنسبة للدولة المشكو فى حقها، وتؤسس هذه الإلزامية على أحكام محددة فى البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وذلك كأن تشير إلى أن "الدولة الطرف ملتزمة بأن تضمن للشاكى طرق رجوع داخلية مجدية"، وأنها "ملتزمة أيضا بالعمل على عدم تكرار هذه المخالفات"، "وأنها ملتزمة بمراجعة تشريعاتها" المتعلقة بالشكوى(٢).

---

(1) Voir l'observation générale N.° 33 intitulée "Les obligations des Etats parties en vertu du Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, CCPR/GS/33, 29 juin 2009, para. 11 et s.

وقد خلصت اللجنة فى الفقرة (١٣) من ملاحظتها العامة إلى أن:

"Les constatations du Comité au titre du Protocole facultatif constituent une décision qui fait autorité, rendue par l'organe institué en vertu du Pacte lui-même et chargé d'interpréter cet instrument. Ces constatations tiennent leur caractère, et l'importance qui s'y attache, du fait que le rôle conféré au Comité en vertu du Pacte et du Protocole forme un tout".

(٢) انظر الشكوى ١٩٧٣/٢٠١٠ المقدمة من Hew Raymond Griffiths ضد استراليا، الفقرة (٩)، والشكوى ١٧٧٣/٢٠٠٨ المقدمة من Olga Kozulina ضد بيلاروس، الفقرة (١١)، والشكوى رقم ١٨٦٠/٢٠٠٩ المقدمة من مفتاح يونس مفتاح الرياسى ضد ليبيا، الفقرة (٩). والمقارنة بين "التعبيرات" التى تستخدمها لجنة حقوق الإنسان وتلك التى تستخدمها بعض اللجان الاتفاقية الأخرى توضح الموقف المتفرد للجنة فى خصوص إلزامية ما يصدر عنها من ملاحظات وتوصيات، حيث دأبت لجنة مناهضة التعذيب على سبيل المثال على استخدام تعبير "تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى (...)"، وهو

والواقع أن ما تذهب إليه لجنة حقوق الإنسان فى هذا الشأن يتجاوز الحقيقة، حيث إن قرارات اللجنة المتعلقة بموضوع الشكوى تبقى مجرد ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، وذلك على الرغم من حرص الدول على تنفيذها والبحث عن مبررات قانونية تؤسس للامتناع عن تنفيذ البعض منها، واللجنة لا تملك آليات، وهذا هو أيضا شأن لجنة حقوق الطفل، لإجبار الدول المشكو فى حقها على تنفيذ ملاحظاتها وتوصياتها، وكل ما تملكه هو الإشارة إلى مسألة عدم التنفيذ فى التقارير الدورية التى ترفعها للجمعية العامة للأمم المتحدة التى لا تملك بدورها إلا إصدار توصيات غير ملزمة للدول المعنية[١].

وإذا كانت قرارات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بموضوع الشكوى لا تتمتع، شأن قرارات كافة اللجان الاتفاقية الأخرى، بقيمة قانونية ملزمة فى مواجهة الدولة المشكو فى حقها، فلا يوجد ثمة شك أن هذه الأخيرة سوف توليها عناية خاصة، وتعمل على تنفيذها خلال المدة الزمنية المحددة، وإطلاع اللجنة على الإجراءات التى اتخذتها فى هذا الشأن، ومحاولة إيجاد مبررات قانونية للامتناع عن تنفيذ بعض التوصيات[٢]، وهذا ما يُستفاد من السوابق العملية فى إطار اللجان الاتفاقية الأخرى بانتظار ما سوف تكشف عنه الممارسات فى إطار اللجنة ذاتها حينما تفصل فى بعض الشكاوى[٣].

تعبير يعكس دون مواربة الطابع غير الملزم لملاحظات وتوصيات اللجنة. انظر على سبيل المثال الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٦ المقدمة من جميلة بنت ديب ضد الجزائر، الفقرة (٨)، والشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٢ المقدمة من ديورى بارى ضد المغرب، الفقرة (٩).

(١) تنص المادة ٤٤/٥ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقارير عن أنشطتها". وانظر المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة التى تشير إلى أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه فى المادة ١٢ أن توصى أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور".

(٢) انظر ما تنص عليه المادة ١/١١ من البروتوكول الثالث.

(٣) انظر على سبيل المثال حول مصير ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان:

ولعل موقف الدول المتمثل فى الانصياع الطوعي لقرارات اللجان الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان على الرغم من عدم إلزاميتها من الناحية القانونية يجد تفسيره فى أمور شتى يتمثل أهمها من ناحية فى أن آلية الشكاوى الفردية ليست إجبارية بالنسبة للدول أطراف الاتفاقيات الدولية المعنية، وإنما يتم إقرارها بمقتضى بروتوكولات إضافية يكون الانضمام إليها اختياريا، ومن ثم فإذا ما قررت الدولة قبولها، فإنه يكون لديها استعداد كامل من حيث المبدأ لتنفيذ ما يصدر عنها من ملاحظات وتوصيات، ومن ناحية أخرى فى حرص الدول على التمتع بسمعة دولية جيدة فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمر الذى ينعكس إيجابا على العديد من المسائل الأخرى التى باتت مرهونة بمدى التقدم المحرز فى هذا المجال، ومنها على سبيل المثال تلقى المساعدات المالية والفنية من قبل الدول والمنظمات الدولية، وتدفق الاستثمارات الأجنبية، وتزايد حجم التبادل الدولى التجارى فى مجالى السلع والخدمات، والانضمام لبعض المنظمات والهيئات الدولية، بل ورواج السياحة الأجنبية وغيرها[1].

ب- نهائية قرارات اللجنة

تعد قرارات لجنة حقوق الطفل، وذلك شأن قرارات اللجان الاتفاقية الأخرى، نهائية لا تقبل الاستئناف أمام أية جهة أخرى [2]؛ هذا ما يُستفاد

Dhommeaux J., la jurisprudence du Comité des droits de l'homme (novembre 1987-juillet 1991), op.cit., pp.514-552; Dhommeaux J., la jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies (novembre 1996-novembre 1998), op.cit., pp.613-646.

(1) Sabourin F. et Mérette P., Le mécanisme de plaintes individuelles au Comité des droits de l'homme de l'ONU, op.cit., p.528 et s.

(2) انظر فى هذا المعنى، ولكن فى إطار الحديث عن اللجان الاتفاقية بصفة عامة:
Haut commissariat des droits de l'homme, procédures d'examen des requêtes, op.ci., p.12.
وهكذا، تشير المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى أنه:

ضمنا من أحكام البروتوكول الثالث التى تلزم اللجنة بأن تقوم، فور الانتهاء من بحث الشكوى، بإحالة ملاحظاتها وتوصياتها إلى الأطراف المعنية، وإلزام الدولة المشكو فى حقها بتقديم رد مكتوب خلال فترة محددة حول الإجراءات التى اتخذتها لتنفيذها، وذلك دون منحها الحق فى الطعن عليها[1].

وقد تبدو نهائية قرارات اللجنة أمرا منطقيا على اعتبار أنها مجرد ملاحظات وتوصيات غير ملزمة للدولة الطرف المشكو فى حقها، ويجوز لها من ثم الامتناع تلقائيا عن تنفيذها إذا ما توافر لديها مبررات كافية تدعم عدم قانونيتها، وذلك دون الحاجة إلى الطعن عليها، ولكن عدم الترخيص باستئنافها من شأنه أيضا أن يوجد نوعا من الجدل والسجال غير المفيد بين اللجنة والدولة المعنية عند الاختلاف حول مشروعيتها القانونية، وتمسك كل طرف بوجهة نظره دون وجود جهة محايدة تفصل فى الموضوع، وهو ما يجعلنا ندعو إلى إنشاء لجنة عليا موحدة تُستأنف أمامها قرارات مختلف اللجان الاتفاقية بناء على طلب من الشاكى أو الدولة المشكو فى حقها.

ثالثا: متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

يترتب على كون قرارات لجنة حقوق الطفل نهائية لا تقبل الاستئناف صيرورتها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وإبلاغها للأطراف المعنية؛ وإذا كانت هذه القرارات لا تتميز بطابع قانونى ملزم على النحو السابق بيانه، فإن الدولة المشكو فى حقها يجب أن توليها اهتماما خاصا وتعمل طواعية وبحسن نية على تنفيذها، وذلك تحت إشراف ومتابعة مقرر أو فريق عمل تعينه اللجنة.

"il faut noter tout de suite que les décisions des comités ne sont pas susceptibles de recours et qu'elles sont donc définitives".

[1] انظر بصفة خاصة المادتين ١٠/٥ و١١/١ من البروتوكول الثالث.

١- الالتزام بمنح قرارات اللجنة الاعتبار الواجب

إن عدم إلزامية قرارات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بموضوع الشكوى لا يعنى بأى حال من الأحوال عدم تنفيذها من قبل المخاطبين بها، وإنما يعنى فقط أن تنفيذها لا يكون إلا طواعية، وبحيث لا يجوز اللجوء إلى استخدام الوسائل القسرية لتنفيذها بوصفها هذا فى حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعى[1].

واتساقا مع هذا الفهم، تلزم المادة ١/١١ من البروتوكول الثالث الدولة الطرف المشكو فى حقها بأن تولى ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها "الاعتبار الواجب"، وأن تقدم للجنة خلال أقرب وقت ممكن، وبما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بها، ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن جميع التدابير التى اتخذتها أو تزمع اتخاذها لتنفيذها.

ويُلاحظ على الأحكام الواردة فى المادة ١/١١ من البروتوكول الثالث من جهة أنها قد ألزمت الدولة المشكو فى حقها بأن تولى ملاحظات وتوصيات اللجنة "الاعتبار الواجب"، ولم تنص على التزامها بتنفيذها، الأمر

---

(١) ولكنه يحق لمجلس الأمن أن يطبق تدابير الأمن الجماعى غير العسكرية والعسكرية المنصوص عليها فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الدولة المشكو فى حقها إذا ما قرر أن مخالفتها لحقوق الطفل تعد مخالفات جسيمة ومنهجية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛ وتدخل المجلس هنا لا يجئ لتنفيذ قرارات لجنة حقوق الطفل بطريقة مباشرة، وإنما يجئ لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وكفالة احترام حقوق الإنسان عامة، ما يهيئ الأجواء لتنفيذ قرارات اللجنة، وقد كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة مدخلا وسببا للتدخل القسرى من قبل المجلس فى العديد من الصراعات والنزاعات الداخلية، وهذا هو على سبيل المثال شأن تدخله عسكريا فى ليبيا عام ٢٠١١ فى أعقاب الثورة الليبية حينما أوكل إلى حلف شمال الأطلنطى القيام نيابة عنه بغارات جوية ضدها. انظر حول نظام الأمن الجماعى فى إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأنواع التدابير القسرية العسكرية وغير العسكرية التى يتخذها مجلس الأمن تطبيقا له:

Dupuy P-M., Sécurité collective et organisation de la paix, R.G.D.I.P., 1993-3, pp.617-627; Weckel Ph., Le chapitre VII de la Charte et son application par le conseil de sécurité, A.F.D.I., 1991, pp.165-202.

الذى يتماشى مع ما تتسم به من طابع غير ملزم، ولكنه يُعبر فى ذات الوقت عما يجب أن تحظى به على الرغم من ذلك من قيمة أدبية كبيرة تضاعف من فرص تنفيذها، ومن جهة أخرى أنها تلزم الدولة المشكو فى حقها بأن تقدم ردودها المتعلقة بتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة فى "أقرب وقت ممكن" بعد تاريخ الإبلاغ بها، وهو تعبير فضفاض وغير منضبط من الناحية القانونية، ولا يسمح فى حد ذاته باستخلاص أن هناك التزاما بالرد خلال فترة زمنية محددة، ولذلك فقد تم تداركه من خلال النص على أن الرد لا يجب أن يتأخر عن ستة أشهر اعتبارا من هذا التاريخ، وهى فترة مناسبة بحسبان أنه قد يكون من ضمن توصيات اللجنة إدخال تعديلات تشريعية أو مؤسسية تستغرق وقتا طويلا .

٢- إجراءات متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

لا تنتهى مهمة لجنة حقوق الطفل عند حد تلقى الردود المتعلقة بتنفيذ ملاحظاتها وتوصياتها خلال الفترة الزمنية المحددة، وإنما يجوز لها بعد انتهاء فترة الستة أشهر أن تطلب من الدولة المشكو فى حقها أو من الشاكى أو من أية جهة معنية أخرى تقديم مزيد من المعلومات حول التدابير والإجراءات التى اتخذتها تلك الدولة استجابة لملاحظات اللجنة وتوصياتها أو استجابة لاتفاق التسوية الودية الذى تم التوصل إليه برعاية اللجنة[١].

ويجوز للجنة أيضا أن تطلب من الدولة المشكو فى حقها أن تدرج معلومات تتعلق بالإجراءات التى اتخذتها تنفيذا لملاحظاتها وتوصياتها، أو إعمالا لاتفاق التسوية الودية، فى التقارير الدورية التى ترفعها للجنة بموجب المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (١٢) من البروتوكول الأول، والمادة (٨) من البروتوكول الثانى[٢].

---

(١) انظر المادة ٢/٢٨ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

(٢) انظر المادة ٢/١١ من البروتوكول الثالث، والمادة ٤/٢٨ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

ويجب على اللجنة أن تعين مقررا أو فريقا عاملا لمتابعة ملاحظاتها وتوصياتها التى تنهى النظر فى شكوى ما فى أعقاب التوصل إلى تسوية ودية، ويحق للمقرر أو الفريق العامل المُعين على هذا النحو إجراء الاتصالات وطلب المعلومات واتخاذ الإجراءات التى يراها مناسبة لتنفيذ مهامه، وله أن يطلب من اللجنة اتخاذ إجراءات إضافية لتمكينه من الاضطلاع بعمله، ويلتزم بأن يقدم تقارير عن أنشطة المتابعة فى كل دورة من دورات انعقاد اللجنة، وتلتزم هذه الأخيرة بأن تدرج المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة، مصحوبة بملخص لتفسيرات الدولة المشكو فى حقها وبياناتها وكذا اقتراحات اللجنة ذاتها وتوصياتها، فى التقارير الدورية التى ترفعها للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ٤٤/٥ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (١٦) من البروتوكول الثالث[1].

ولعل أهم ما يُلاحظ على إجراءات متابعة التنفيذ أنه لا توجد مدة محددة لانتهاء الدولة المشكو فى حقها من تنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة، وأن مدة الستة أشهر السابق الإشارة إليها هى فقط للرد وبيان ما تم اتخاذه من إجراءات، وإن كان يمكن القول أن إلزام اللجنة بتضمين تقريرها الذى يُرفع للجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة دورية كل عامين بيانات عن أنشطة المتابعة يعنى أن مهمة اللجنة تتوقف عند هذا الحد، أى بعد عامين على الأكثر من تاريخ إصدار القرارات المتعلقة بموضوع شكوى ما، وبحيث تنتقل مهمة المتابعة فى أعقاب ذلك إلى الجمعية العامة التى لا تملك بدورها كما أشرنا إلا إصدار توصيات غير ملزمة موجهة إلى الدولة المشكو فى حقها لمطالبتها بإتمام تنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة.

---

[1] انظر المادة ٢٨/٥-٩ من النظام الداخلى بموجب البروتوكول الثالث.

خاتمة

يُعد تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى التاسع عشر من ديسمبر عام ٢٠١١ للبروتوكول الاختيارى الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ودخول هذا البروتوكول حيز النفاذ فى الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٤، حدثا مهما وفريدا بالنسبة للأطفال وممثليهم، حيث إنه هو الذى منحهم الحق فى تقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة حقوق الطفل التى أنشأتها الاتفاقية لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم الناتجة عنها، وما يمكن أن يمثله ذلك من إسهام فعال فى ضمان تطبيق حقوق الطفل وحرياته الأساسية.

وعلى الرغم من أن الطفل كان، وما يزال، يحق له قبل تبنى البروتوكول الثالث تقديم الشكاوى الفردية إلى العديد من اللجان الاتفاقية الأخرى بوصفه إنسانا عاديا، كلجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب وغيرها، إلا أن إقرار حقه فى تقديمها إلى لجنة حقوق الطفل يكتسب أهميته الخاصة من كون اللجنة تتابع تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة تنص على حقوق الطفل بصفة تفصيلية تتلاءم مع ما يحيط بها من خصوصيات واعتبارات تتمحور حول كونه ضمن فئات الإنسان الأكثر ضعفا والأولى من ثم بالرعاية والحماية، وذلك على عكس اللجان الاتفاقية الأخرى التى تعتنى بحقوق الطفل ضمن اعتناءها بحقوق الإنسان عامة أو ضمن اهتمامها بحقوق بعض فئات الإنسان الأخرى ومن بينها الطفل.

والحقيقة أن دراسة آلية الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل على ضوء الأحكام الواردة فى البروتوكول الاختيارى الثالث والوثائق القانونية الأخرى المرتبطة بها تسمح لنا باستخلاص مجموعة من النتائج التى تتعلق بمختلف جوانبها، والتى يمكن انطلاقا منها تقديم بعض

التوصيات نحاول من خلالها الإسهام فى علاج أوجه النقص التى تعترى تلك الآلية وتنال من فعاليتها المنشودة فى حماية حقوق الطفل.

أولا: نتائج الدراسة

إن اختصاص لجنة حقوق الطفل بالنظر فى الشكاوى الفردية المقدمة من الأطفال أو ممثليهم اختصاص اختيارى بالنسبة للدول أطراف اتفاقية حقوق الطفل، حيث لا يجوز للجنة النظر فى الشكاوى المقدمة ضد دولة ما إذا كانت ليست طرفا فى البروتوكول الثالث، أى أن اختصاص اللجنة فى هذا الشأن معلق على موافقة الدولة المعنية، الأمر الذى يعنى أن مدى فعالية نظام الشكاوى الفردية يتوقف على عدد الدول التى تقبل به، وهو عدد ما يزال حتى الآن قليلا، حيث لا يتجاوز خمس عشرة دولة ليس من بينها أية دولة عربية، وذلك على الرغم من مرور ما يقرب من أربع سنوات على تبنى البروتوكول الثالث.

ويُشترط لقبول الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل توافر مجموعة من الشروط يبلغ عددها اثنا عشر شرطا، ويتعلق بعضها بالدولة المشكو فى حقها، والبعض الآخر يخص الشاكى وشكواه، وهى شروط تعكس رغبة واضعى البروتوكول الثالث فى إحداث توازن بين حق الطفل فى الحماية والرعاية وحق الدولة فى أن تُصان سيادتها وتُحترم، ويمكن القول أنها ليست شروطا تعجيزية، وأن أصعبها على الإطلاق هو ما يتعلق بالدولة المشكو فى حقها، حيث لا دخل للفرد فى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل أو أى من البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها.

ولا يمكن فى الوقت الراهن استخلاص ما إذا كانت صعوبة شروط قبول الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل تحول دون قبولها لبعض الشكاوى المقدمة لها أم لا، وذلك بحسبان أنها لم تفصل بعد فى شكاوى فردية لحداثة منحها الاختصاص بنظرها، ولكن الممارسات أمام اللجان الأخرى، والتى يُنص على شروط مشابهة لقبول الشكاوى الفردية المقدمة

لها، لا تفيد بأن صعوبة الشروط تحول دون قبول العديد من الشكاوى، حيث إن لجنة حقوق الإنسان على سبيل المثال تنظر سنويا فى عدد من الشكاوى يتراوح ما بين ثمانين ومائتى شكوى تقبل غالبيتها وترفض القليل منها[1].

وقد حدد البروتوكول الثالث والوثائق القانونية المرتبطة به إجراءات أو مراحل نظر الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل بشكل واضح ومنظم، بيد أن إمعان النظر فيها ينبئ بأن اللجنة لن تتمكن من الفصل فى الشكوى المعروضة عليها قبل مرور ما بين ثلاث وأربع سنوات على تقديمها لها على أقل تقدير، وهو ما يُستفاد من ممارسات اللجان الاتفاقية الأخرى ذات الإجراءات المشابهة، وهى مدة طويلة ومبالغ فيها، ولا تتناسب بأى حال مع الرغبة فى توفير حماية ناجزة وفعالة للأطفال، ولا يخفف من غلواء ذلك إلا حق اللجنة فى الأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية لتفادى وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها لحين الفصل فى موضوع الشكوى، وأيضا التزام اللجنة بعرض مساعيها الحميدة بغرض التوصل إلى تسوية ودية تغنى عن طول الإجراءات.

وقرارات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بموضوع الشكوى هى مجرد ملاحظات وتوصيات غير ملزمة للدولة المشكو فى حقها، ولكنها تتمتع بقيمة أدبية وسياسية كبيرة، حيث توليها الدول عناية خاصة وتعمل على تنفيذها طواعية أو تقدم مبررات قانونية مقبولة للامتناع عن التنفيذ، وذلك بغرض الحفاظ على سمعتها الدولية فى مجال حقوق الإنسان التى باتت تؤثر تأثيرا غير محدود على التجارة والاستثمار والتعاون الدولى فى مجالات نقل التكنولوجيا وتقديم الدعم والمساعدات المادية والفنية، وإن كان يمكن القول على أى حال أن هذا الطابع غير الملزم لقرارات اللجنة

---

(1) Voir Kerbrat Y., Aspects de droit international général dans la pratique des comités institués par les Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme (2008-2009), op.cit., p.559.

المتعلقة بموضوع الشكوى يشكل نقطة ضعف أساسية تنال من حجم الدور الذى يمكن أن تضطلع به الشكاوى الفردية فى إيجاد حماية قانونية فعالة لحقوق الطفل.

كما أن قرارات لجنة حقوق الطفل تعد نهائية لا تقبل الاستئناف أمام أية جهة أخرى، حيث يُعتقد بأنه لا حاجة لاستئنافها ما دام أن الدولة المشكو فى حقها غير ملتزمة بتنفيذها، ولكن ذلك لا يأخذ فى الاعتبار حق الطفل فى استئنافها إذا قدر هو أو من يمثله عدم قانونية القرار، إضافة إلى أن عدم وجود جهة عليا تُستأنف أمامها قرارات اللجنة يعنى عدم إمكانية وضع حد قانونى للجدل الذى قد ينشأ بين اللجنة والدولة المشكو فى حقها حول مشروعيتها.

والنظر فى آليات متابعة تنفيذ قرارات اللجنة يظهر ضعفها، حيث لا توجد تدابير أو إجراءات فعالة يمكن اتخاذها ضد الدولة التى تمتنع عن تنفيذها، اللهم إلا الشكوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتى يحق لها إصدار قرارات تطالب الدولة المشكو فى حقها بالتنفيذ، وهى قرارات غير ملزمة ، ولكنها تتمتع هى الأخرى، شأن قرارات اللجنة ذاتها، بقيمة أدبية وسياسية كبيرة.

ثانيا: توصيات الدراسة

لا يوجد من بين الدول الإسلامية من ارتضى نظام الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل إلا دولتى ألبانيا والجابون، وذلك على الرغم من العناية والحماية الخاصة التى أولتها الشريعة الإسلامية الغراء للطفل منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان، والتى تم التأكيد عليها فى عهد حقوق الطفل فى الإسلام المبرم عام ٢٠٠٥ تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامى آنذاك، والتى أصبحت منظمة التعاون الإسلامى حاليا، وعلى الرغم أيضا من الشروط المشددة التى وضعها البروتوكول الثالث لقبول الشكاوى الفردية أمام اللجنة، والتى تضمن إلى حد بعيد الحيلولة دون

التعسف فى استخدامها للإضرار بمصالح الدولة وسمعتها الدولية فى مجال حقوق الإنسان[١].

والواقع أننا لا نرى ضررا من انضمام أية دولة إسلامية إلى البروتوكول الثالث، والسماح من ثم للجنة حقوق الطفل بتلقى الشكاوى الفردية المقدمة ضدها، إذا كان يوجد لديها النية الصادقة فى احترام حقوق الطفل وكفالتها إلى أقصى درجة ممكنة، وخاصة أن الشكوى لا تقبل أمام اللجنة إلا بعد إنهاء جميع سبل الإنصاف الإدارية والقضائية الموجودة فى الدولة المشكو فى حقها، وحتى فى حالة قبول الشكوى وصدور قرار من اللجنة يتعلق بها، فما الذى يضير الدولة فى تنفيذ توصيات تقضى بتعويض طفل مضرور ماديا ومعنويا أو فتح تحقيق فى الموضوع وملاحقة من تسببوا فى إحداث الضرر، وذلك بغض النظر عن حق الدولة القانونى فى عدم تنفيذها إذا رأت فيها جورا وافتئاتا على حقوقها، إضافة إلى أن ما يُلاحظ من وجود تمثيل كثيف للدول الإسلامية داخل اللجنة يحول دون التشكيك فى نزاهتها وحيادها.

أما فيما يتعلق بالنظام القانونى للشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل كما وضعته أحكام البروتوكول الثالث، فإن بعض جوانبه تحتاج إلى مراجعة شاملة، ولن نذهب هنا إلى حد المطالبة بجعل اختصاص اللجنة إجباريا بالنسبة لجميع أطراف اتفاقية حقوق الطفل، وإن كنا نجد لذلك مثيلا فى اتفاقات منظمة التجارة العالمية على سبيل المثال التى تجعل من الانضمام إليها قبولا فى ذات الوقت للاختصاص الإجبارى لجهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، وإنما سوف نقتصر على المطالبة بتعديل أوجه محددة لذلك النظام بغرض التغلب على أوجه القصور فيه.

---

(١) تنص المادة (٢٤) من عهد حقوق الطفل فى الإسلام، والذى يُعد معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف، على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل باختصاصات ضعيفة تتمثل فى متابعة التطور الذى أحرزته الدول الأطراف فى تنفيذ أحكام العهد.

فنوصى بداءة بالعمل على إيجاد آلية تضمن تقصير إجراءات نظر الشكوى أمام لجنة حقوق الطفل، والآلية المقترحة تتمثل فى إنشاء دائرة داخل اللجنة للنظر فى الشكاوى بإجراءات مختصرة بناء على طلب الأطراف المعنية، وذلك على غرار دوائر الإجراءات المختصرة القائمة فى كنف بعض المحاكم الدولية الدائمة كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

ونطالب أيضا بتعديل أحكام البروتوكول الثالث لإضفاء الطابع الملزم على قرارات اللجنة المتعلقة بموضوع الشكوى بغرض تفعيل آلية الشكاوى الفردية وجعلها ضمانة حقيقية لكفالة احترام حقوق الطفل[١]، وتكليف من ثم مجلس الأمن، وليس الجمعية العامة للأمم المتحدة كما هو قائم الآن، بمهمة متابعة تنفيذ القرارات على اعتبار أن المجلس يملك الحق فى إصدار قرارات ملزمة، ولدية صلاحية وقدرة على اتخاذ ما يلزم من التدابير القسرية، شريطة أن يأتى ذلك فى إطار عملية إصلاح شامل لمنظمة الأمم المتحدة تقضى على ازدواجية المعايير، ومهمة المجلس هنا لن تكون غريبة عليه، حيث إنه هو المكلف بمهمة التنفيذ الجبرى لأحكام محكمة العدل الدولية[٢].

وندعو أخيرا إلى إنشاء لجنة عليا موحدة تستأنف أمامها قرارات جميع اللجان الاتفاقية، بما فيها لجنة حقوق الطفل، بغرض إتاحة فرصة أخرى للطرف المُدان للدفاع عن وجهة نظره، الأمر الذى من شأنه تزايد القناعة بالقرار النهائى، ما ينعكس إيجابا على قبوله وتنفيذه، وإقرار الحق فى الاستئناف ليس بدعة على المستوى الدولى، حيث تم إقراره بالنسبة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

---

(١) ورد النص على الأحكام المتعلقة بتعديل البروتوكول الثالث فى المادة (٢١) منه، وهو يعدل بأغلبية ثلثى الدول الأطراف الحاضرين والمشاركين فى التصويت، ولا يسرى التعديل إلا فى مواجهة الدول التى قبلته.

(٢) انظر المادة ٢/٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.